دور الأمين العام للمنظمة الدولية
فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية

الدكتور

رجب عبد المنعم متولى

جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون - بتفهنا الأشراف - دقهلية

مقدمة:

من الأمور المسلم بها فى النظام القانونى للمنظمات الدولية " أن يكون لكل منظمة دولية عدد من الأجهزة الرئيسية والفعالة والتى تدار المنظمة الدولية من خلالها، وتأتى الأمانة العامة للمنظمة الدولية على رأس هذه الأجهزة ، وذلك نظرا لأهميتها القصوى بالنسبة لأى منظمة دولية ، لأنها هى الجهاز الوحيد فى المنظمة الدولية الذى يقوم بتصريف الأمور داخل المنظمة ويعمل على تسيير العمل فيها بيسر وسهولة وذلك تطبيقا لأحكام المادة ١/٧ من ميثاق الأمم المتحدة[١].

ويجئ على رأس الأمانة العامة الأمين العام للمنظمة الدولية بوصف أنه هو الموظف الإدارى الأكبر للمنظمة الدولية وقد أكدت هذا الأمر المادة ٩٧ من الميثاق بقولها " يجب أن يكون للهيئة أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين[٢].

---

(١) هذا وقد جاء نص المادة السابقة كما يلى:

(أ) تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة : جمعية عامة ، مجلس أمن ، مجلس إقتصادى واجتماعى ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة عامة.

(ب) يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

(٢) وقد نصت المادة ٩٧ من الميثاق على أن يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين ، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن ، والأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر فى الهيئة".

هذا ويتم تعيين الأمين العام للمنظمة وفقا لضوابط وشرائط معينة حتى تضمن المنظمة ولائه وإنتمائه لها من ناحية، وحيدته ونزاهته من ناحية أخرى، وهى ذات الشروط المتطلبة فيمن يعيين موظفا دوليا لأنه هو موظف دولى، ويخضع فى عمله لذات القواعد الحاكمه للنظام القانونى للموظف الدولى ويتمتع بذات حقوقه ويلتزم بنفس الإلتزامات والقيود التى تفرضها عليه الوظيفة الدولية، وحتى يستطيع الأمين العام أن يؤدى عمله بيسر وسهولة، لابد من الإعتراف له بعدد من الحقوق أو الحصانات التى تسهل له أعماله ومهامه وتضمن إستمراره فى عمله وعدم توقفه.

وترتيبا على ما تقدم، إعترف للأمين العام للأمم المتحدة بعدد من الإختصاصات أو الصلاحيات قسمت إلى نوعين : إختصاصات أو صلاحيات إدارية، وإختصاصات أو صلاحيات سياسية، وإعتمادا على هذه الصلاحيات، يقوم الأمين العام للمنظمة الدولية بدور فعال فى حل النزاعات الدولية سواء على المستوى الإقليمى أو على المستوى العالمى، وهذا الدور محفوف بالمخاطر لأنه يكون فى بعض الأحيان عامل بناء وفى أحيان أخرى عامل هدم خصوصا إذا ما سيطرت عليه النزعة الأيدلوجيه أو عند وقوعه تحت تأثير الضغط السياسى من دولته التى ينتمى إليها بجنسيته، وربما يرجع هذا إلى القصور الذى إعتور المنظمات الدولية وأجهزتها فيما يتعلق بتوفير الحماية له عند أدائه لعمله مما يوفر له قدرا من النزاهة والحيدة والإستقلال فى عمله(١).

هذا وقد مرت وظيفة الأمين العام بعدة مراحل من التطور، ففى مرحلة ما قبل التنظيم الدولى وخاصة فى الفترة من ١٨٥٠ وحتى عام ١٩١٩ حيث التنظيم الدولى فى شكل لجان وإتحادات دولية وقد غلبت على هذا النظام الطبيعة العملية والواقعية حيث إستعانت اللجان والإتحادات وقتها بعدد من الموظفين لتسجيل وكتابة ما يدور فى أروقة المنظمات أو المؤتمرات والمثال الواضح على ذلك أمانة مؤتمر لاهاى الذى عقد

---

(١) أنظر : د٠ رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودورة فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الطبعة الأولى، دار النيضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص٢.

ومن الفقه الغربى : أنظر : VOL . 154, Number 4, April, 2006, jack M., balkin, 8 reva B . siegei ., Principles practices And social Movemen ts, university Of pennsylvania, law review ,Vol .154, No. 4. april, 2006. PP .924 - 941

عام ١٩٠٧ والتى إستعانت بأكثر من خمسة وعشرين موظفا تم تعيينهم بمعرفة الدول الأعضاء[١].

هذا وقد برز دور الأمين العام فى تلك الفترة بالذات لتنظيم سير العمل بالمنظمة من الداخل لمواكبة النمو المضطرد فى العلاقات الدولية، ورغم بروز الدور الإدارى للأمين العام فى تلك الحقبة الزمنية وظهور وميض من دوره السياسى فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية إلا أن دوره كان محدودا للغاية ومتسما بطابع التأثيث والتجديد سواء على المستوى الإدارى أو على المستوى السياسى[٢].

ونخلص مما تقدم إلى أن الدول كانت تعتمد بصفة أساسية على الدبلوماسية السرية والمفاوضات لتسوية نزاعاتها السياسية، ولكن بعد إنتشار الوعى ونمو الحس الوطنى وتطلع الرأى العام إلى ما يدور داخل أروقة المحافل الدولية ظهرت الحاجة إلى الأمين العام كشخصية فاعله فى حل المنازعات الدولية بفضل ما يتمتع به من إحترام أدبى وثقل سياسى لدى الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية[٣].

هذا وقد مرت وظيفة الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بمرحلتين من التطور:

المرحلة الاولى لتطور وظيفة الأمين العام فى المنظمة الدولية ودوره فى حل النزاعات الدولية، فبدأت منذ نشوء عصبة الأمم المتحدة كأول منظمة دولية تستعين فى أدائها لأعمالها بأمانة عامة تتكون من عدد من الموظفين يجئ على رأسهم أمين عام كأكبر موظف فى الأمانة يناط به مهمة الإشراف على سير العمل داخل المنظمة، فضلا عن حل العديد من النزاعات الدولية للدول، وقد برز دور الأمين العام فى تلك الحقبة خصوصا بعد نجاحه فى حل العديد من النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، دبلوماسية كانت أم سياسية.

---

(١) أنظر : أ.د. محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى الوسيط فى التنظيم العربى الدولى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٣٣٨

(2) SEE : MARiN j . GASSON, " transformation du droiy administrative inter national " R.C.A.D.i., Vol . 17, 1930, P. 53 .

(٣) راجع المرحوم أ.د : عز الدين فوده، الوظيفة الدولية مع إشارة خاصة للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، مجلة العلوم الإدارية

السنة السادسة، العدد الثانى، ديسمبر ١٩٦٤، ص ٩١

أما المرحلة الثانية فبدأت بإنهيار العصبة وإندلاع الحرب العالمية الثانية وإنتشار الفوضى و ضعف دور الأمين العام للمنظمة فى تلك الفترة، ولم يصل إلى المستوى المطلوب، إلا بعد إنشاء الأمم المتحدة كأول تنظيم دولى معاصر متطور فريد من نوعه، حيث نص ميثاقها على ضرورة إستعانة المنظمة بجهاز إدارى (أمانه عامة) يعد من قبل أجهزتها الرئيسية، يناط به مهمة تسيير العمل داخل المنظمة من ناحية وحل النزاعات الدولية سلميا من ناحية أخرى، ولقد نجح الأمين العام فى تلك الحقبة الزمنية فى حل العديد من المنازعات الدولية، وذلك بفضل معاونته من عدد من الفروع الثانوية والمنظمات المتخصصة التى تم إنشاؤها لمعاونة الأمم المتحدة ذاتها مثل (منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم، منظمة الإغاثة الدولية، المجلس الثقافى والإجتماعى، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، البنك الدولى للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولى[1].

ويحكم الأمين العام فى قيامه بعمله هذا هدفان، أولهما : تحقيق صالح المنظمة الدولية التى يعمل فيها من ناحية، وصالح الجماعة الدولية بأسرها من ناحية أخرى.

ويبرز دور الأمين العام فى تلك الفترة بالذات من خلال ما قام بحله من منازعات سواء على المستوى الدولى أو الإقليمى سنورد أمثله لها فى حينها[2].

أهمية موضوع البحث:

وترجع أهمية الموضوع إلى الدور البارز الذى يقوم به الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل النزاعات الدولية من خلال ما يقوم به من وساطة بين الدول ومن خلال بذل مساعيه الحميدة بين الدول خصوصا مع عجز المنظمة الدولية عن حل كثير من المشكلات الدولية بوسائلها المعروفة.

منهاج البحث : نظرا لأهمية دور الأمين العام فى حل النزاعات الدولية سلميا، فقد إتبعت عند البحث فيه منهاجا يتسم بالتحليل والتأصيل، مع إقتران هذا بنماذج حية

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل : SEE : jEAN SAiMON, " Function Diplo Matiques Consulaires internationl (NOtES), Presse Universitaires De Br uxelles, 1961. P.137

(٢) راجع فى هذا: المرحوم أ.د : محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، د.ن، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٧٦

وواقعية من الحياة العملية لنزاعات لعب فيها الأمين العام دورا هاما لحلها متبعا فى ذلك بذل مساعيه الحميدة لدى الأطراف من أجل التقريب بين وجهات نظرهم حتى تم التوصل إلى حل للنزاع، مثال النزاع العراقى الكويتى عام ١٩٩٠، والذى بذل فيه الأمين العام السابق بيريزدى كويلار جهدا لا ينكر حتى قام بزيارة العراق وإجتمع مع الرئيس الراحل صدام حسين لبحث مخرج للأزمة، وكوساطة الأمين العام السابق دكتور كوفى عنان بين لبنان وإسرائيل حتى يتم وقف إطلاق النار بين الجانبيين، وكوساطة الأمين العام لجامعة الدول العربية بين كل من العراق والكويت عام ١٩٦١ والتى إنتهت بإبرام معاهدة صداقة وتعاون وحسن جوار بين البلدين وإعتراف العراق بموجبها بسيادة وإستقلال الكويت عام ١٩٦٣ وغير ذلك كثير .

صعوبات البحث: تكمن صعوبات البحث فى هذا الموضوع فى كثرة الكتابات فى هذا الموضوع مع عدم وجود نظرية أو دراسة متكاملة فيه الأمر الذى يجعل الكتابة فى هذا الموضوع شاقة وتحتاج إلى جهد كبير حتى تتم بلورة الموضوع وصياغته كموضوع متكامل.

نقسم البحث : وعلى ضوء ما تقدم قسمنا هذا البحث إلى :

مبحث تمهيدى : حول تعريف المنظمة الدولية وأجهزتها المختلفة.

وثلاثة مباحث رئيسه هى :

المبحث الأول : تحديد شخصية الأمين العام للمنظمة .

المبحث الثانى : الإختصاصات المختلفة للأمين العام للمنظمة.

المبحث الثالث : مدى نجاح الأمين العام فى المنظمة فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية.

المبحث التمهيدى
فى التعريف بالمنظمة الدولية وبيان أجهزتها المختلفة

من المؤكد أن هدف الجماعة الدولية من وراء المنظمات الدولية كان هو تحقيق هدفين، أولهما : هو تطبيق نظام الأمن الجماعى بين الدول الأعضاء حفاظا على السلم والأمن الدوليين، أما الهدف الثانى : فهو تحقيق رفاهية الأمم والشعوب، وأن آليات أو وسائل المنظمة الدولية فى تحقيق ذلك هو عدد من الأجهزة القوية والفاعلة فى ذات الوقت أيا كان نوعها أى سواء أكانت أجهزة رئيسية أم فرعية أو ثانوية، لذلك سنبدأ أولا : بتحديد مدلول المنظمة الدولية مع بيان عناصرها المختلفة، ثم نعقب ذلك ببيان أجهزة المنظمة الدولية ايا كان نوعها .

وضوء ما تقدم، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول: فى التعرف بالمنظمة الدولية.

المطلب الثانى: الأجهزة المختلفة للمنظمة الدولية .

وتفصيل القول فى كل مطلب من هذين المطلبين على التفصيل التالى :

المطلب الأول

فى التعريف بالمنظمة الدولية

وردت فى تعريف المنظمة الدولية عدة تعاريف وكلها تدورحول ذات المعنى، فهى إن إختلفت من حيث الشكل والمبنى، متحدة فى القصد والمعنى، ولذلك، إتفق الجميع على أن المنظمة الدولية تعنى " أنها شخص من أشخاص القانون الدولى العام نشأ من تلاقى إرادات أطرافه من خلال إتفاق دولى، ويتمتع بإرادة ذاتية وإستقلال عن أعضائه، وله أجهزته المختلفة الخاصة به والتى يعمل من خلالها على تحقيق الأهداف المشتركة لأطرافه[١].

ومن خلال التعريف المتقدم، نستنتج أن للمنظمة عدة عناصر لا وجود للمنظمة الدولية من غيرها أهمها :

(١) ضرورة تمتع المنظمة الدولية بوصف الشخصية القانونية.

والشخصية القانونية تعنى فى القانون الدولى العام صلاحية أو أهلية من يتمتع بها وتثبت له لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات، فطالما أن المنظمة الدولية تعمل على تحقيق الأهداف المشتركة لمن أنشاؤها فكان ولابد من الإعتراف لها بالشخصية القانونية التى تعطيها الحق فى إكتساب الحقوق والصلاحية لتحمل الإلتزامات.

(٢) أن تكون أداة إنشاء المنظمة هى إتفاق دولى يبرم بين أطرافه:

فبما أن المنظمة الدولية نتاج تلاقى إرادات مجموعة من الدول المنشئة لها، إذن هى لا تنشأ إلا من خلال صياغة هذه الإرادات والتعبير عنها من خلال إبرام إتفاق دولى جماعى تصب فيه إرادات جميع الأطراف، وقد يأخذ الإتفاق الجماعى المنشئ للمنظمة شكل دستور المنظم أو ميثاق يحكمها أو نظام أساسى يحدد لها الضوابط والقيود التى تعمل فى ظلها، هذا ويتكون الإتفاق الجماعى المنشئ للمنظمة من ديباجه عامة توضح فيها الأهداف التى تنوى المنظمة تحقيقها والمبادئ العامة التى تعتمد عليها المنظمة، فضلا عن العضوية فيها وسلطاتها وصلاحياتها

(١) أنظر: د. رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، ص ١٣٠

المختلفة وما تعتمد عليه فى ذلك من أجهزة مختلفة وما تتمتع به من سلطات وعلاقات خارجية.

ورغم تنوع المنظمات الدولية وإختلافها، إلا أن أداة إنشائها واحدة، وهى الإتفاق الجماعى أيا كانت تسميته (ميثاق – أو دستور – أو نظام أساسى)، لأنه إلى جانب المنظمات الحكومية منظمات أخرى غير حكومية ينشئها الأفراد بقصد زيادة التعاون فيما بين الدول والحكومات فى شتى مجالات الحياة الإجتماعية والثقافية والإقتصادية والعلمية وهى عبارة عن هيئات أصدق ما توصف به أنها هيئات تعاون وإتصال فيما بين الدول والحكومات، مما دعا بعض الفقه إلى أن يؤكد على أن وصف هذه الهيئات بالمنظمات أمر لا يجوز لأن هذا الوصف هو نوع من التجاوز، والأفضل أن يطلق عليها " الجمعيات الدولية الخاصة[1].

والأمثلة على هذا النوع من المنظمات كثيرة مثال، الإتحاد النسائى العالمى والجمعية الدولية للصليب الأحمر وغيرهما من المنظمات التى تخضع للقواعد الوطنية الخاصة بكل دولة إلى جانب القواعد القانونية الدولية .

(٣) ضرورة تمتع المنظمة بالإستقلال والإرادة الذاتية عن إرادة عاقديها : ويعنى هذا العنصر صلاحية المنظمة لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات وتلك نتيجة منطقية وطبيعية لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية .

وهذا العنصر يعد أساسيا لتمييز المنظمة الدولية التى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بصفة دائمة عن غيرها من المنظمات التى لا تتمتع بالشخصية القانونية والتى لا توصف بالديمومية والإستمرار، ويعد تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية والإستقلال من أهم مقومات وجودها وتمتعها بالشخصية القانونية حتى تستطيع أن تحقق أهدافها من خلال عدد من المبادئ نص عليها فى مثياقها .

(٤) أن يكون للمنظمة الدولية عدد من الأجهزة الدائمة.

---

(١) راجع : أ.د، مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٠ كذلك أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م. ص ٩ وكل من : أ.د، محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٥٨، ص٣.

وهذا العنصر يعد نتيجة منطقية للعنصر السابق، بمعنى أنه طالما أن المنظمة الدولية تتمتع بالإرادة الذاتية والإستقلال عمن ابرموها، فهى تعتمد فى ممارستها لنشاطاتها والإختصاصات المنوطة بها على عدد من الأجهزة الرئيسية هى : الجمعية العامة - مجلس الأمن - الأمانة العامة وغيرها من الأجهزة اللازمة لتقوية دور المنظمة الدولية على الساحة الدولية، ونؤكد على أن هذا الإستقلال حتى فى مواجهة أطرافها الذين أنشاؤها[1].

(١) راجع : أ.د، عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٧/١٩٦٨، ص ٤١،

كذلك لسيادته، المنظمات الدولية، طبعة ١٩٩٠، ص ١٩

وكذلك أ.د ، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ م، مرجع سابق، ص ١٠، ١١ ولسيادته أيضا، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٦-٤٩، أ.د، محمد رضا الديب، المنظمات الدولية (النظرية العامة) والمنظمات المتخصصة، طبعة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، دار نصير الطباعة، أ.د، إبراهيم محمد العنانى، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٥، ص ١٨

د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٨

وهـ - عدة تعاريف أخرى وردت فى الكتب الفقهية للمنظمة الدولية منها :

تعريف أ.د، عائشة راتب، أ.د، صلاح الدين عامر بأنها " عبارة عن هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها ككيان مستقل للعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وتمنحها من أجل ذلك ببعض السلطات والإختصاصات التى يتكفل الميثاق المنشئ للمنظمة ببيانها وتحديدها "، أنظر : أ.د، صلاح الدين عامر قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة، دار النيضة العربية، ١٩٨٤، ص ٣١٨

كذلك تعريف أ.د، الشافعى محمد البشير (حيث عرف المنظمة الدولية بأنها (هيئة أو هيئات دائمة تنشئها الدول من أجل تحقيق أهداف مشتركة فى ميثاق مشترك " أنظر مؤلفه، التنظيم الدولى، طبعة ١٩٨٠، ص ٣

المطلب الثانى

أجهزة المنظمة الدولية

من الأمور المسلم بها فى الحياة الدولية أن جميع المنظمات الدولية الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويترتب على هذا الأمر، إستقلال المنظمة فى مواجهة أطرافها أو الأعضاء فيها وأمام الغير وتمتعها بالإرادة الذاتية وحتى تستطيع تحقيق ذلك لابد وأن تنشئ عددا من الأجهزة التى تعاونها فى أدائها لإختصاصاتها أو فى القيام بأنشطتها المختلفة، وهذه الأجهزة متنوعة ومختلفة، وربما يرجع هذا التنوع والإختلاف إلى عدة أسباب منها :

(١) أن تعدد أجهزة المنظمة الدولية هو إستجابة لتنوع وتعدد أنشطتها المختلفة بحيث يسند كل إختصاص بجهاز بعينه حتى يتمكن من إنجازه بالسرعة والإتقان المطلوبين .

(٢) أن التعدد فى الأجهزة ما جاء إلا مراعاة للاعتبارات العملية التى تتطلب من المنظمة الدولية السرعة والحسم فى مواجهة المشكلات المختلفة خاصة تلك التى تهدد السلم والأمن الدوليين للمحافظة عليهما .

(٣) مراعاة الإعتبارات السياسية والتى تتمثل فى محاولة التوفيق فيما بين الرغبات المتعارضة داخل المنظمة الدولية، فهناك الدول الكبرى فى المنظمة والتى تبحث بصفة دائمة عن وضع متميز حتى ولو على حساب بقية الأعضاء، وهناك الدول الصغرى التى تبحث عن المساواة مع غيرها من الدول داخل المنظمة ولذلك من الصعوبة بمكان إرضاء رغبات جميع الدول فى المنظمة، ولذلك حسما لهذا الإختلاف نص في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على إنشاء عدد من الأجهزة حتى تحقق رضاء وقبول جميع الدول الأعضاء فى المنظمة[١].

---

(١) أنظر : حول أسباب تعدد أجهزة المنظمات الدولية كل من : أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٥١، ٥٢

أيضا : د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٨-٦٠

الفرع الأول

الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية

تعتمد المنظمات الدولية فى أدائها لمهامها المنوطة بها على عدد من الأجهزة الرئيسية أو الأصلية وعددها ثلاثة بصفة عامة : جهاز عام أو تشريعى، جهاز تنفيذى، جهاز إدارى، وفيما يلى بيان لكل جهاز من هذه الأجهزة :

(١) الجهاز العام : ويسمى عادة بالجمعية أو الجمعية العامة أو المؤتمر العام أو المؤتمر، ويعد هو الجهاز الأوحد فى المنظمة الذى يمثل فيه كافة الدول

- وعرفها أ.د، محمد السعيد الدقاق بأنها " تجمع إرادى لعدد من أشخاص القانون الدولى متجسدا فى شكل هيئة دائمة يتم إنشائها بموجب إتفاق دولى ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانونى متميز، بأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذى من أجله تم إنشاؤه، راجع لسيادته : التنظيم الدولى، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، د ٠ ن، ص ١٢٧

وعرفها كذلك أ.د، العميد، عبد الواحد الفار " بأنها هيئة دولية تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها فى المجتمع الدولى وفى مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة ذاتية خاصة بها " راجع مؤلف سيادته التنظيم الدولى، طبعة ١٩٨٧/١٩٨٨، د ٠ ن، ص ٢٨

وعرفها أ.د، أحمد أبو الوفا " بأنها كائن قانونى دولى يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولى " راجع فى هذا مؤلف سيادته : الوسيط فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٢

ومن الفقه من إكتفى بإيراد التعاريف الفقهية والتعليق عليها أمثال : أ.د، محمد رضا الديب، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٨، ٢٩

، أ.د، حازم محمد عتلم، منظمة الأمم المتحدة دراسة تحليلية فى ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م، ص ٩٢ -١٠٨

وقد عرفها أ.د، محمد صافى يوسف بأنها " تجميع من أشخاص القانون الدولى العام ينشأ بمقتضى معاهدة دولية جماعية ومزود بأجهزة دائمة يعبر من خلالها عن إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائه ".

أنظر مؤلفه : المنظمات الدولية العامة (الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية)، الطبعة الأولى، دار النيضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦

الأعضاء ويحكم العمل فيه مبدأ أو قاعدة المساواة فى السيادة بين الدول، بما يعنى أن كل الدول على قدم المساواة مع بعضها البعض لافرق بين كبيرها وصغيرها، ويترتب على هذه المساواة، أن يكون لكل فيها صوت واحد فقط، وقد يطلق على هذه الأجهزة إسم المجلس التشريعى للمنظمة شبيها لها بالمجالس التشريعية الوطنية .

(٢) الجهاز التنفيذى الدائم : ويقصد به آلية تنفيذ وتطبيق قرارات المنظمة والتى يطلق عليها إسم مجلس الأمن أو مجلس الإدارة أو المجلس، وهو جهاز يشكل وفقا لأحكام ميثاق المنظمة من عدد من الدول الأعضاء ذات الثقل السياسى والعسكرى والإقتصادى وهو جهاز ذو فاعلية ويغلب على عمله السرعة والإنجاز و الحسم ولذلك، فهو قادر على الإجتماع فى أى وقت وبأقصى سرعة، ويتمتع بمكنه إتخاذ القرار فى مواجهة المشكلات الطارئة، ويستمد هذا الجهاز إختصاصاته وصلاحياته من ميثاق المنظمة، الذى يحدد له هذه الصلاحيات بما يتناسب مع ما يستجد من ظروف وتغيرات على الساحة الدولية[١].

(٣) الجهاز الإدارى : وهو الجهاز المنوط به القيام بالعمل الإدارى داخل المنظمة ويطلق عليه : الأمانة العامة أو سكرتارية المنظمة، وهو عبارة عن جهاز عام بالمنظمة يتكون من أمين عام أو سكرتير عام وسكرتير عام أو أمين عام مساعد وعدد من الموظفين الإداريين وتنقسم الأمانة أو السكرتارية العامة إلى عدد من الأقسام أو الإدارات.

هذا ويتم تعيين الأمين العام وفق ضوابط وشرائط معينة لابد للمنظمة من التحقق منها أولا وقبل البت فى مسألة تعيينه . وغالبا ما يتم تعيين الأمين العام عن طريق الإنتخاب بمعرفة الجمعية العامة بعد التوصية بذلك من مجلس الأمن الذى له سلطة التحقق من الشروط المتطلبة فيه والتى نص عليها فى الميثاق والتى من أهمها حسن السير والسمعة والسلوك، والتمتع بممارسة الحقوق السياسية فى بلده بصورة

---

(١) راجع فى هذا : د، رجب عبد المنعم متولى، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٣
كذلك : نفس المؤلف، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية)، مرجع سابق، ص ٥٦

تامة، وأن يكون من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والحيدة والنزاهة، وأن يكون حاصلا على أعلى المقومات الخلقية والمؤهلات العلمية التى تؤهله للعمل فى أرفع المناصب فى بلده، ونفس الضوابط متبعة فى تعيين باقى الموظفين ويختص الجهاز الإدارى للمنظمة : بالإشراف على سير العمل بالمنظمة وخاصة العمل الإدارى منها إلى جانب الإختصاصات الأخرى والتى من أهمها : إعداد جداول الأعمال للأجهزة المعنية بالمنظمة، كتابة التقارير عن مدى تقدم العمل فى المنظمة، متابعة تنفيذ قرارات المنظمة والمشاركة فى إعداد الموازنة العامة للمنظمة[١].

تلك هى الإختصاصات المختلفة للجهاز الإدارى . أما عن إختصاصات الأمين العام، فهى نوعان : إختصاصات إدارية، وإختصاصات سياسية، وتنحصر الإختصاصات الإدارية فى الإشراف على سير العمل الإدارى داخل المنظمة، تأديب وترقية باقى موظفى المنظمة، فضلا عن المشاركة فى جلسات وإجتماعات المنظمة، المشاركة فى إعداد الموازنة العامة للمنظمة، فضلا عن كتابة التقارير عن نشاط المنظمة ومدى ما أحرزته المنظمة من تقدم فى سبيل تحقيقها لأهدافها التى قامت من أجل تحقيقها ولاينسى للأمين العام للمنظمة دوره فى المشاركة فى إعداد جداول أعمال باقى أجهزة المنظمة، وإلى جانب الإختصاصات الإدارية هناك إختصاصات سياسية للأمين العام تتمثل فى بذل مساعيه الحميدة فى حل نزاعات الدول بالوسائل السلمية أو من خلال توسطه فيما بين المتنازعين من أجل حل نزاعهم سلميا أو من خلال ما يقوم به من توفيق بين المتنازعين من أجل التقريب بين وجهات نظره توصلا إلى حل يرضى جميع الأطراف[٢].

(١) أنظر : د . عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٠ – ٥٥ .

(٢) أنظر : د . رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨، ص ١٧٥

وقبل أن ننهى كلامنا عن الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية، نود ان ننوه إلى أن أجهزة المنظمة الرئيسية ربما لا تنحصر فى ثلاثة أجهزة فقط كما رأينا بل فى ستة أجهزة فإلى جانب الأجهزة السابقة، هناك أجهزة رئيسية أخرى أهمها : جهاز قضائى (

محكمة أو محاكم دولية) جهاز إقتصادى (كالمجلس الإقتصادى والإجتماعى، جهازلأعمال الوصاية
(كمجلس الوصاية)، بالإضافة إلى عدد من الأجهزة الفرعية أو المتخصصة والتى يناط بها بصفة أساسية معاونة المنظمة الدولية فيما تقوم به من أعمال[١].

إذا كانت هذه الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية[٢]، فماذا عن أجهزتها الفرعية أو الثانوية ؟ هذا ما نجيب عنه فى الفرع التالى :

---

(١) راجع كل من : أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ م، مرجع سابق، ص ٥٤، أ.د، محمد رضا الديب، المنظمات الدولية – النظرية العامة والمنظمات المتخصصة، ٢٠٠٧ م، مرجع سابق، ص ٩٨، د. رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٠

(٢) ومن الجدير بالذكر أن هذه الأجهزة الثلاثة ليست كلها أجهزة المنظمة الدولية الرئيسية، فهناك أجهزة أخرى رئيسية أو أصلية كلها ذات طبيعة فنية وهى محكمة العدل الدولية كجهاز قضائى، والمجلس الإقتصادى والإجتماعى، ومجلس الوصاية وذلك عملا بالمادة ٧ من الميثاق والتى نصت على : (أ) تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة : جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس إقتصادى واجتماعى، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة عامة ٠ (ب) يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشاؤه من فروع ثانوية أخرى، و لمظيد من التفاصيل أنظر : د . رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٥٧ – ١٧١ . كذلك د . أحمد حسن رشيدى. الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية و دورها فى تفسير وتطوير سلطات و إختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الطبعة الأولى. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩٣. ص ٧٩ .

الفرع الثانى
أجهزة المنظمة الدولية الفرعية أو الثانوية

فى سبيل مواجهة التطورات السريعة فى الحياة الدولية وإستجابة للمتطلبات الدولية أناطت المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ودساتيرها أو قوانينها الأساسية للأجهزة الرئيسية فيها سلطة إنشاء ما يعن لها من الفروع أو الأجهزة الثانوية، حتى لا تتهم المنظمة الدولية بالجمود والتعقيد خاصة عندما تقف عاجزة أمام مطالب الحياة الدولية . ومن أمثلة المواثيق التى أعطت هذا الحق للمنظمات الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق البنك الدولى للإنشاء والتعمير، مواثيق (منظمة الطيران المدنى الدولية، منظمة الصحة العالمية، المنظمة الدولية للأغذية والزراعة .

وتخضع هذه الأجهزة لرقابة وإشراف الأجهزة الرئيسية التى أنشاتها، وتتحدد إختصاصاتها، بما تحدده لها الأجهزة الرئيسية.

والأجهزة الفرعية كثيرة منها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت ومنها ما هو عام وتنفيذى ومنها ما يقوم بمهام إدارية ومنها ما يضطلع بمهام قانونية وسياسية من أجل حل العديد من المشكلات الدولية.

هذا وقد أثبت الواقع العملى جدوى وفائدة هذه الأجهزة فى الحياة الدولية وأنها تمثل يد العون للأجهزة الرئيسية للمنظمة فيما تقوم به من أعمال من أجل تحقيق أهداف المنظمة إعمالا لأحكام المواد ٢٢، ٢٩ من الميثاق[١].

---

(١) هذا وقد نصت المادة الثانية والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة على " أن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها "

أما المادة ٢٩ من الميثاق، فقد نصت على أن " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه "

ولمزيد من التفاصيل حول هذه الأجهزة راجع كلا من : أ.د، رضا الديب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٩

أ.د، مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٣٢

أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ م، مرجع سابق، ص ٥٥

د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٦١

ومن الأمثلة الواضحة للوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية :

(١) منظمة العمل الدولية التى تعنى بالعمل والعمال وأصحاب الأعمال .

(٢) المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، والتى تعنى بالحفاظ على الأمن والسلام من خلال إنماء التعاون الدولى فى المجالات العلمية والثقافية وتكريس جهدها للنهوض بهما، والعناية بالتراث الثقافى والعلمى للأمم والشعوب وتسهيل حركة تبادل المعلومات والخبرات العلمية والثقافية بين الأمم والشعوب .

(٣) منظمة الصحة العالمية (اليونسيف) والتى تعمل على : نشر الوعى الصحى بين الأمم والشعوب والإهتمام بصحة الإنسان، والعناية بالأمومة والطفولة والعمل على تعزيز التعاون فيما بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمة ومكافحة الأوبئة والأمراض المتوطنة .

(٤) البنك الدولى للإنشاء والتعمير : وهو يقوم على المساهمة والمعاونة فيما تقوم به الأمم المتحدة من إعمار،وتشجيع نمو التجارة الدولية فضلا عن تقديم المساعدة الفعلية للأمم المتحدة فيما تقوم به من برامج وإستثمارات فى مجال الإنشاء والتعمير من خلال اتفاق الوصل مع الأمم المتحدة

(٥) صندوق النقد الدونى : وهو يهدف إلى تشجيع التعاون النقدى بين الدول وإنماء التجارة الدولية وتحقيق إستقرار سعر الصرف، ويقوم بذلك من خلال الوصل فيما بينه وما بين المنظمة الأم (الأمم المتحدة).

(٦) منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) : وهى تعمل على تعزيز التعاون الدولى فى مجال الإنتاج والبحوث الزراعية، ورفع مستوى معيشة السكان وزيادة الإنتاج الزراعى، والعمل قدر الإمكان على دعم الإقتصاد العالمى.

(٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية : وهى تعمل على تشجيع الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية والمحافظة على سلام وأمن العالم مع تشجيع التعاون الدولى فى مجالات الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية من خلال تشجيع التعاون مع الجهات المعنية لوضع برامج للوقاية من آثارها الضارة .

(٨) منظمة التجارة العالمية (الجات) : وهى تعمل على تشجيع حركة التجارة الدولية، وإزالة كافة العقبات أمام حركتها وتداولها مع التأكيد على المساواة التامة بين دول العالم فى مجال التجارة الدولية .

(٩) المنظمة العالمية للملكية الفكرية : وهى تعمل على حماية الملكية الفكرية فى مختلف دول العالم بالتعاون مع المنظمات الدولية، وتشجيع الإبتكار فى مجال الثقافة والآداب وحماية العلاقات التجارية وحماية الملكية الفكرية فى مختلف دول العالم بالمعاونة مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية .

(١٠) منظمة الطيران المدنى الدولية : وهى تهدف إلى حماية وسلامة الطيران المدنى فى مختلف دول العالم مع وضع قواعد الملاحة الجوية وبحث كافة المشكلات التى تعترضها، وتقديم الدعم اللازم لذلك من خلال التعاون مع الأمم المتحدة كمنظمة دولية أم .

(١١) المنظمة الإستشارية الحكومية للملاحة البحرية : وهى تعمل على دعم التعاون الفنى فيما بين الحكومات فى مجال الملاحة البحرية، فضلا عن وضع كافة اللوائح والقواعد الإجرائية من أجل تأمين سلامة الملاحة البحرية، وتدعم كذلك كافة الجهود الرامية إلى حماية البيئة البحرية من التلوث وتشجيع إجراء البحوث وإقامة المؤتمرات وتقديم الدعم والمشورة الخاصة بمعاهدات تشجيع ودعم الملاحة البحرية [١] .

(١٢) منظمة الأرصاد الجوية العالمية : وهى تعمل على دعم التعاون فى مجالات التنبؤ بالأحوال الجوية وتبادل المعلومات حولها وتشجيع إستخدامات الفضاء وإجراء البحوث حولها وتقديم الدعم الفنى للمنظمات الدولية للإستفادة بها فى مجال إبرام الإتفاقيات الدولية الخاصة بالأرصاد الجوية .

(١٣) الإتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية : وهو يعمل على تعزيز التعاون الدولى فى المجالات الزراعية ومجالات البث التليفزيونى وتطوير وسائل

---

(١) راجع: أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ م، ص ٣٧١

كذلك : د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٦٧، ٣٦٨

الإتصالات بمختلف أنواعها من خلال التعاون مع المنظمة الدولية الأم (الأمم المتحدة).

(١٤) إتحاد البريد العالمى : ويعمل على دعم التعاون الدولى فى مجال الخدمات البريدية والإشراف عليها فضلا عن تقديم الدعم والمعونة الفنية فى مجال البريد .

(١٥) الصندوق الدولى للتنمية الزراعية : ويعمل على تقديم الدعم والمعونة الكاملين من أجل تنمية مجال الزراعة وإمدادهم بالخبرات الفنية الكافية فى مجال الزراعة .

وختاما، نؤكد على حقيقة مهمة مفادها أن هذه الوكالات والأجهزة الفرعية تعد هى الساعد الأيمن للمنظمات الدولية بفضل ما تقدمه من عون فنى ومشورة علمية لها، فضلا عن تشجيعها لكافة أوجه التعاون فى مجالات الحياة المختلفة والتى ما كانت لتقوم بها لوحدها لولا هذا الدعم وتلك المعونة .

و بعد أن بينا ماهية المنظمة الدولية وما تقوم عليه من عناصر مختلفة، وما تعتمد عليه فى أعمالها من أجهزة، بقى تساؤل مهم يدور حول كيفية تحديد شخصية الأمين العام للمنظمة الدولية وبيان ما يتمتع به من حقوق وما إعترف له به من حصانات وإمتيازات وظيفية لتمكينه من ممارسة أعماله ؟ وهذا ما نجيب عنيه فى المبحث الأول .

المبحث الأول

حقيقة شخصية أمين عام المنظمة الدولية

من المؤكد أن لكل منظمة دولية جهاز إدارى أيا كان مسماه (أمانة عامة، سكرتارية عامة الجهاز الإدارى، جهاز المدير العام)، وأن المهمة الرئيسية لهذا الجهاز هى تسيير العمل داخل المنظمة . ويتكون الجهاز الإدارى للمنظمة غالبا من رئيس هو الأمين العام أو السكرتير العام وعدد مناسب من الموظفين الدوليين الذين يتم تعيينهم وفق ضوابط وشروط خاصة ينص عليها ميثاق المنظمة . فمثلا الجهاز الإدارى للأمم المتحدة ويسمى الأمانة العامة للمنظمة، نصت عليه المادة ٩٧ من الميثاق بقولها، يكون للهيئة أمين عام ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين . وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإدارى

الأكبر فى الهيئة، ويقوم بدور أساسى فى تسيير شئون المنظمة وحسن أدائها لوظائفها[1].

هذا ويعد الأمين العام بمثابة الرئيس الإدارى الأعلى فى الجهاز الإدارى للمنظمة والذى له سلطة ومكنة إتخاذ القرار داخل المنظمة ويناط به مراجعة عمل المنظمة والإشراف على تنفيذ مقرراتها، وفى سبيل تمكينه من أداء أعماله على الوجه الأكمل، لابد من أن يحاط تعيينه بعدد من الضوابط والقيود حتى لا يلى هذه الوظيفة من هو ليس اهل لها، وهى أولا أن يتسم بالكفاءة المطلوبة لشغلها إلى جانب الضوابط الأخرى المتطلبة فيه، وفضلا عما تقدم لابد من الإعتراف له بعدد من الحقوق والإمتيازات التى تيسر له أداء أعماله والتى سنوردها جميعا فى مواضعها.

ونظرا لحساسية وظيفة الأمين العام، فقد وضع القانون الدولى نظاما قانونيا خاصا بها من حيث التعيين، والحقوق والإمتيازات، وكذلك ما يتمتع به من صلاحيات وهو ما نتناوله تفصيلا فى هذا المبحث .

وعلى ضوء ما تقدم، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعيين الأمين العام للمنظمة الدولية .

المطلب الثانى : الحقوق والإمتيازات الوظيفية له داخل المنظمة .

المطلب الأول

تعيين الأمين العام للمنظمة الدولية

نظرا لخطورة دور الأمين العام على المستويين الإدارى والسياسى فقد تطلب فيه المشرع الدولى عددا من الشروط أهمها :-

شروط تعيين الأمين العام للمنظمة : يشترط فيمن يعين أمينا عاما ما يلى :

(١) أن يكون من بين الشخصيات السياسية الهامة فى بلده .

---

(١) راجع: أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ م، مرجع سابق، ص ١٩٦

، أ.د، محمد رضا الديب، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م ، مرجع سابق، ص ١٠٩

د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص ١٧٢، ١٧٣

(٢) أن يكون من المتشرعين والمشهود لهم بالكفاءة فى القانون الدولى العام .

(٣) أن يكون متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية فى بلده .

(٤) أن يكون حاصلا على أعلى المؤهلات العلمية التى تؤهله لتولى أرفع المناصب القانونية فى بلده .

(٥) أن يكون متمتعا بالحيدة والإستقلال متميزا ومتسما بالنزاهة التامة .

(٦) أن يتبع فى تعيينه الإجراءات القانونية التى نص عليها ميثاق المنظمة .

أما عن كيفية تعيين الأمين العام فأنه بحسب :

نص المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة وما شابهها من النصوص فى مواثيق كافة المنظمات الدولية، فإن تعيين الأمين العام للمنظمة يتم عن طريق الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن[١] والقرار الصادر عن الجمعية العامة بالتعيين يجب أن يصدر بالأغلبية المطلقة والمحددة بالمادة ٢/١٨[٢] لأن تعيين الأمين العام من المسائل المهمة والتى تحتاج لإقرارها أو تنظيمها ضرورة حصول قرار الجمعية العامة الصادر فيها على أغلبية الثلثين.

هذا، ويتشرط فى التوصية الصادرة عن مجلس الأمن بتعيين الأمين العام للجمعية العامة ضرورة موافقة أصوات تسعة من أعضاء مجلس الأمن عليها يكون من بينهم بالضرورة أصوات الدول الخمس الدائمى العضوية فى مجلس الأمن.

---

(١) هذا وقد نصت المادة ٧٩ من الميثاق على أن "يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر فى الهيئة".

(٢) هذا وقد نصت المادة ٢/١٨ من الميثاق على " أن تصدر الجمعية العامة قراراتها فى المسائل الهامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولى، وإنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وإنتخاب أعضاء المجلس الإقتصادى والإجتماعى،وإنتخاب أعضاء مجلس الوصاية،وفقا لحكم الفقرة الأولى "ج" من المادة ٨٦، وقبول أعضاء جدد فى الأمم المتحدة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية .

القرارات فى المسائل الأخرى، ويدخل فى ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التى تتطلب فى إقرارها أغلبية الثلثين – تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت .

ويذكر أن تعيين الأمين العام فى المنظمة يتم على مراحل ثلاث :

المرحلة الأولى: وهى مرحلة الترشيح من قبل الدول لشخصية معينة ترى فيها ملاءمة وتأهيلا علميا لتولى هذا المنصب بعد إخطارها من قبل الجمعية العامة فى المنظمة بخلو منصب الأمين العام فى المنظمة .

أما المرحلة الثانية: فهى مرحلة الإختيار من قبل مجلس الأمن أو مجلس المنظمة أيا كانت تسميته وذلك بعد قيامه بالمفاضلة فيما بين المرشحين تمهيدا لإختيار أفضل عنصر منهم، ثم فحص المجلس للمؤهلات من وقع عليه الإختيار، فإذا إنتهى إلى قبول ترشيحه عقد جلسة لذلك، وأصدر توصيته للجمعية العامة بتعيينه بأغلبية تسعة من أعضائه يكون من بينهم بالضرورة أصوات الدول الخمس الدائمى العضوية فيه .

أما المرحلة الثالثة، فهى مرحلة إقرار الجمعية العامة لهذا التعيين من خلال قرار تصدره بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين المشتركين فى عملية التصويت عملا بالمادة ٢/١٨ من الميثاق لكون أن مسألة تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من المسائل الهامة والتى تتطلب لقرار الجمعية العامة فيها ضرورة التصويت على القرار بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى عملية التصويت .

وبعد أن فرغنا من بيان الإجراءات المختلفة لتعيين الأمين العام، ثار التساؤل حول مدة ولاية الأمين العام لهذه الوظيفة .

مدة ولاية الأمين العام للمنظمة الدولية: تتراوح مدة ولاية الأمين العام للمنظمة الدولية ما بين خمس سنوات كما هو الحال فى منظمة الأمم المتحدة ومنظمة جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، و٤ سنوات كما فى منظمة اليونسكو، و٤ سنوات فى منظمة الأغذية والزراعة، و١٠ سنوات كما هو الحال فى منظمة الدول الأمريكية، ويلاحظ أن فى جميع مواثيق المنظمات الدولية يجوز إعادة إنتخاب الأمين العام للمنظمة مرة أخرى لمدة واحدة أو لمدد متتالية .

وبعد أن إنتهينا من دراسة كيفية تعيين الأمين العام للمنظمة الدولية وبيان مدة ولايته نتساءل وما هى الحقوق المعترف بها له وما يتبعها من حصانات وظيفية تمكنه من أداء أعماله على الوجه الأكمل .

هذا ما نجيب عليه فى المطلب الثانى على النحو التالى :

المطلب الثانى

الحقوق و الإمتيازات الوظيفية للأمين العام داخل المنظمة

بما أن الأمين العام للمنظمة الدولية هو الموظف الإدارى الأكبر فيها والذى يناط به الإشراف على سير العمل داخل المنظمة، فهو إذن موظف دولى بحكم عمله فى خدمة المنظمة الدولية التى يعمل فيها . لذلك، يجب علينا أن نتناول النظام القانونى لوظيفته من حيث بيان ما له من حقوق وما عليه من إلتزامات أو واجبات وما يعترف له به من مميزات أخرى، وهو ما يسمى فى صحيح القانون الدولى الإدارى الحصانات والإمتيازات الوظيفية. وتفصيل ذلك كما يلى :

حقوق الأمين العام للمنظمة الدولية :

يعترف للأمين العام للمنظمة الدولية بوصفه موظفا دوليا بعدد من الحقوق تمكنه من الحفاظ على عمله والإضطلاع به على الوجه الأكمل ويمكن إيجاز هذه الحقوق فى :

(١) الحق فى راتب معقول يلحق به عدد من الملحقات التى تكفل له معيشة هانئة وحياة كريمة تساويه مع أقرانه ممن يشغلون وظائف مماثلة أو قريبة من هذه الوظيفة .

(٢) الحق فى الحماية الوظيفية ضد أى ضغط أو تأثير خارجى من شأنه أن يعوقه عن ممارسة لأعماله .

(٣) الحق فى الحصول على التعويض المناسب عند تعرضه للضرر أثناء أو بسبب أدائه لوظيفيه .

(٤) الحق فى اللجوء إلى القضاء الإدارى الدولى للمطالبة بإلغاء كافة القرارات الإدارية الماسة به والصادرة عن المنظمة ولرفع الظلم الواقع عليه من المنظمة التى يعمل فيها .

وفى مقابل ما يتمتع به الأمين العام من حقوق قبل المنظمة هناك عدد من الواجبات أو الإلتزامات التى تفرضها عليه وظيفته ضمانا لحسن أدائه لأعماله على الوجه المطلوب وبنوع من الحيدة والنزاهة والإستقلال .

(١) أنظر : د . جمال طه ندا، الموظف الدولى، دراسة مقارنة فى القانون الدولى الإدارى، الطبعة الأولى الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٦، ص ١٩١ – ١٩٤ .

كذلك : د . رجب عبد المنعم متولى الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٦٨ – ٧٦ .

وأهم الواجبات أو الإلتزامات الملقاة على عاتق الأمين العام فى المنظمة ما يلى:

(١) التفرغ التام للعمل داخل المنظمة : فيجب على الأمين العام أن يتفرغ لعمله داخل المنظمة فلا يقوم بأى عمل آخر خارج المنظمة إلى جانب عمله الأساسى بالمنظمة حتى ولو كان عمله بالمنظمة لايشغل كل وقته، وقد نصت على ذلك جميع مواثيق المنظمات الدولية واللوائح الأساسية لنظام العمل الداخلى فيها كميثاق الأمم المتحدة ولائحة العمل الداخلى فيها والنظام الأساسى لموظفى جامعة الدول العربية ونظام منظمة الدول الأمريكية وكذا لائحة موظفى الجماعات الأوروبية ولائحة الموظفين المؤقتين(١).

---

(١) حيث نصت لائحة موظفى الأمم المتحدة فى المادة ٤/١ على " أن على موظفي المنظمة أن يمارسوا عملهم فى جميع الأوقات بشكل يلائم مكانتهم كموظفين دوليين "وقد حظرت القاعدة ٦/١٠١ فى البند (١) منها إشتغال الموظف الدولى فى أى عمل خارجى متقطع أو مستمر بدون الموافقة للأمين العام أو المنظمة .

وهناك العديد من اللوائح الأساسية لموظفى المنظمات الإقليمية مثل :

(أ) المادة ٢/٨ بند ٩ من النظام الأساسى لموظفى جامعة الدول العربية على ما يلى " أنه لا يجوز لموظفى الجامعة العربية أن يجمع بين وظيفته فى الجامعة وبين أى عمل آخر إلا فى الحالات الإستثنائية التى يوافق عليها الأمين العام كتابة .

(ب) المادة ١٠١ /٤ بند (١) من لائحة موظفى جامعة الدول العربية نصت على ما يلى لايجوز أو يمتنع على موظفى المنظمة (جامعة الدول الأمريكية) القيام بأى عمل دائم أو متكرر أو الإرتباط بأى وظيفة خارج المنظمة دون موافقة كتابية ومسببة من الأمين العام " وما يسرى على موظفى المنظمة يسرى على الأمين العام بوصفه موظفا دوليا عاما فيأخذ هو إذن أو موافقة السلطة .

(ج) المادة ٢/٢١٢ من لائحة موظفى الجماعات الأوربية الدائمين على أن " كل موظف يرغب فى الإرتباط بنشاط خارجى سواء أكان مربحا أم لم يكن أو أن يقوم بأى منه خارج الجماعات =

(٢) الحيدة والنزاهة والإستقلال فى العمل : من أجمل الصفات التى يجب أن يتحلى بها الأمين العام للمنظمة الأمانة والنزاهة والتجرد والإستقلال التام بعيدا عن كافة المؤثرات الخارجية ولو من قبل دولته التى ينتمى إليها بجنسيته، وتستمر هذه الصفة أو المقوم الخلقى معه حتى بعد تركه لوظيفته .

وترتيبا على ما تقدم لا يجوز للأمين العام فى المنظمة أن يخضع لآية جهة خارجية ولا أن يتلقى أية تعليمات أو توجيهات إلا من المنظمة التى يعمل فيها، حتى لو كانت هذه التعليمات صادرة من دولته التى يتبعها، ولايجوز للأمين العام بالضرورة قبول أية وظيفة أو مركز بأجر أو بدون أجر حتى ولو كان شرفيا، وقد نصت المادة ٤/١ من لائحة موظفى الأمم المتحدة على " إمتناع كل موظف عن القيام بأى تصرف من شأنه أن يؤثر على نزاهة الموظف وحيدته وإستقلاله الذى تتطلبه مكانته كموظف دولى، ويجب عليه أن يبعد أو أن ينأى بنفسه عن أية مؤثرات أو معتقدات سياسية أو دينية وعن كل ما من شأنه أن يؤثر على مكانته الدولية أو على أدائه لأعماله[1].

هذا، وقد أشارت إلى هذا الواجب أو الإلتزام المادة ١/٢ من لائحة موظفى جامعة الدول العربية والتى أوجبت على موظفى الجامعة أن يسلكوا المسلك الذى

=أن يحصل على ترخيص بذلك من سلطة التعيين، ولايجوز منح هذا الترخيص إذا كان النشاط يؤثر على إستقلال الموظف ويسئ إلى أغراض الجماعات .

وكذلك المواد ١١، ٥٤ من لائحة الموظفين المساعدين، والمادة ٨٧ من لائحة موظفى مركز البحث النووى بجميعها نصت على تفرغ الموظف التام للعمل بالمنظمة وعدم جواز الجمع ما بين العمل بها أو أى عمل خارجى إلا بإذن من سلطة التعيين المختصة .

راجع لمزيد من التفاصيل : د، جمال طه ندا، الموظف الدولى، دراسة مقارنة للقانون الدولى والإدارى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ١٠٩، ١١٠

كذلك : د، رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٣٠-٣٢

أيضا : د . عبد العزيز سرحان، القانون الدولى الإدارى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ / ١٩٧٨، ص ١٨٤ .

(١) راجع د، جمال طه ندا، الموظف الدولى، مرجع سابق، ص ١١٢

كذلك : د، رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مرجع سابق، ص ٣١، ٣١

يتفق مع ما يتطلبه عملهم من النزاهة والحياد وأن يؤدوا أعمالهم المنوطة بهم بجد وإخلاص، والمادة ١٦ من لائحة الموظفين المؤقتين والمادة ٥٤ من لائحة الموظفين المساعدين والمادة ٨٧ من لائحة الموظفين العاملين بالمركز المشترك للبحث النووى والتى نصت على " أنه يجب على الموظف الدولى أن يظل بعد تركه الخدمة بثلاث سنوات ملتزما فى تصرفه بواجب الأمانة والنزاهة وبألا يقبل العمل ببعض المناصب أو آية مزايا من آية جهة أخرى، وإن قبل الإشتغال خلال مدة الثلاث سنوات المذكورة وجب عليه أن يخطر المنظمة أو آية جهة كان يعمل بها والتى تلتزم بالرد عليه خلال ١٥ يوما من تاريخ الإخطار ليتأكد ما إذا كانت ستمنعه من عدمه[١].

(٣) إستقلال الأمين العام فى عمله : فيجب على الموظف الدولى أن يتمتع بالإستقلال والبعد عن التأثيرات الموجه إليه من آية جهة خارجية أو آية منظمة أخرى بل ويجب عليه أن يتحلى بالإستقلال حتى عن دولته التى ينتمى إليها بجنسيته دونما أن يعنى هذا إسقاط جنسيته عنه وهى الرابطة التى تربطه بها فالإنتماء والإرتباط ببلده قائم، ولكن بالقدر الذى لايؤثر على مكانته الوظيفية، ويترتب على إستقلاله هذا عدم خضوعه لا لقوانين ولا لقضاء دولته التى يحمل جنسيتها ولا أن يتلقى أية تعليمات من أحد فيها[٢].

وقد أشير إلى هذا الواجب فى قرار مجلس عصبة الأمم الصادر فى ١٩ مايو ١٩٢٠ والذى أكد على أن " واجبات أعضاء الأمانة العامة بالمنظمة واجبات دولية وليست قومية وأنهم يعتبرون تابعين لعصبة الأمم وحدها، وقد أشارت إلى نفس الواجب اللجنة التحضيرية المنوط بها وضع لوائح المنظمة أثناء إنعقادها فأوصت بأنه تأكيدا للولاء من الأمين العام والموظفين الدوليون الآخرون أن يؤدوا يمينا يؤكدون فيه تعهدهم ببذل قصارى جهدهم لبذل واجباتهم لصالح المنظمة تحقيقا لأهدافها[٣].

---

(١) راجع : SYDNEY D., BDILEY : " the secretariat of the unit ed nations, 1964, P.29

(٢) راجع : SEE : REUTOR ., : " les Institutions Internationales, 1967, P.228

(١) هذا وقد حدد ذات القسم فى المادة ٩/١، ١٠ من لائحة موظفى الأمم المتحدة، والمادة ٦/٤ من لائحة موظفى جامعة الدول العربية، والمادة ١٠١ /٧ من لائحة موظفى منظمة الدول الأمريكية.

ولم يفت محكمة العدل الدولية أن تؤكد على يمين الولاء للمنظمة بمناسبة رأيها الإستشارى الصادر عنها بمناسبة تعويض الأضرار التى تصيب موظفى الأمم المتحدة أثناء أدائهم لأعمالهم فأكدت على أن " ينبغى لتأكيد إستقلال الموظف ولتأكيد وتيسير أداء المنظمة لإختصاصاتها ألا يعول الموظف فى قيامه بواجباته على آية حماية للمنظمة التى يتبعها ولا حتى دولته التى ينتمى إليها بجنسيته[١].

(٤) عدم قبول الأمين العام للأمم المتحدة لآية أوسمة أو نياشين خارج المنظمة :

الأصل العام أن الأمين العام للمنظمة يعمل فى خدمة هذه المنظمة وأن عمله هذا يفرض عليه الإستقلال والنزاهة التامة .

وأن من مقتضيات ذلك ألا يحق له قبول أية أوسمة أو نياشين من آية جهة خارج المنظمة، حتى ولو كانت هذه الأوسمة والنياشين تكريما له من دولته التى ينتمى إليها بجنسيته، ما لم يكن هذا التكريم وفاء له على عمل وطنى أداه لبلده ويعد أخذ رأى المنظمة فى ذلك، على أن يكون رأى المنظمة فى ذلك مكتوبا . وهذا ما أكدته لوائح العمل الداخلى فى كثير من المنظمات الدولية، ومثال ذلك، ما نصت عليه المادة ٦/١ من لائحة موظفى الأمم المتحدة، وكذا المواد (١١) من لائحة الموظفين الدائمين فى الجماعات الأوربية، المادة (١٠١) من لائحة موظفى الأمم المتحدة، والمادة ٢/٨ (هـ) من لائحة موظفى جامعة الدول العربية، ويضاف إلى الإستثناءات السابقة تكريم الأمين العام بمنحه أحد النياشين العلمية أو الدرجات العلمية لكون أن هذا لا ينال من كرامة وظيفته بالمنظمة بل هو فى كثير من الأحيان على حد تعبير بعض الفقه هو تشريف للمنظمة[٢].عدم جواز الإشتغال بأى نشاط سياسى آخر:

ويقصد بالنشاط السياسى المحظور هنا النشاط الذى يتعارض مع أهداف المنظمة والذى يتعارض مع ما يتحلى به الأمين العام فى المنظمة من إستقلال وحيدة ونزاهة عند إضطلاعه بأعباء الوظيفة، ولقد نصت على هذا الواجب أو الإلتزام المادة ٧/١ القاعدة ٨/١٠١ من لائحة موظفى الأمم المتحدة، والمادة ٦/١٠١

---

(٢) راجع الرأى الإستشارى لمحكمة العدل الدولية والصادر فى ١١ إبريل ١٩٤٩، ص ١٨١ – ١٨٤

(٣) راجع للمغفور له أ.د، عز الدين فوده، الوظيفة الدولية مع إشارة خاصة للأمم المتحدة و جامعة الدول العربية، مجلة العلوم الإدارية، السنة السادسة، العدد الثانى، ديسمبر ١٩٦٤، ص١٢٩

من نظام موظفى جامعة الدول الأمريكية . ويثار التساؤل هنا حول مدى تأثير الإنتماء الحزبى للأمين العام لأحد الأحزاب السياسية فى بلده مع ما يستلزم ذلك من ممارسة بعض الحقوق السياسية ؟ والإجابة بالقطع بالإيجاب إذ الإنتماءات الحزبية وما يتبعها من الأمور المشروعة والمكفولة له من قبيل المنظمة منذ بداية تعيينه فيها(١).

(٥) حظر الترشيح أو التقدم لشغل بعض الوظائف الإدارية والسياسية أثناء توليه مهام الوظيفة(٣): الأصل العام أن جهد الأمين العام بكامله هو ملك المنظمة وولائه التام لها فلا يجوز له أن يرشح نفسه لشغل وظيفة سياسية أو إدارية إلى جانب عمله الأساسى بالمنظمة إلا بعد الحصول على الإذن المسبق بذلك من المنظمة أو تصريح منها وهو ما أكدت عليه المادة ١٧ من لائحة موظفى محكمة العدل الدولية والتى حظرت على قضاة المحكمة أثناء عمل أى منهم كقاضى بالمحكمة أن يتولى منصب القضاء أو مستشارا أو أن يعمل محاميا فى قضية بعينيها أو أن يتولى أى منصب سياسى أو إدارى أثناء مدة خدمته الوظيفية لتعارضه هذا مع الحيدة والنزاهة والإستقلال المكفول له بحكم وظيفته ولكونه يؤدى فى النهاية إلى عرقلة عمله الوظيفى بالمنظمة(٢).

(٧) حظر قيام الأمين العام للأمم المتحدة بأية أعمال تتنافى مع أو تحط من قدر وكرامة الوظيفة:

لاشك فى أن الأداء الصحيح للوظيفة الدولية يفرض على عاتق الأمين العام للمنظمة الدولية إلتزاما بالمحافظة على كرامة الوظيفة والإمتناع عن القيام بأية أعمال شائنة تنال من أو تحط من كرامة الوظيفة الدولية مثال إشتراكه فى إدارة المؤسسات أو الشركات التجارية أو نشر كتب أو مقالات صحفية تتعارض مع ما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات وهذا ما أكدته لوائح الموظفين الدوليين للمنظمات الدولية، مثل لائحة موظفى الأمم المتحدة فى المادة ٤/١٠١ وكذا

(١) راجع المرحوم أ.د، عز الدين فوده ، المرجع بعاليه، ص ١٣١
انظر : د . جمال طه ندا، المرجع السابق، ص ١٢٠ – ١٢٥ .

(٢) راجع للمغفور له أ.د، محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى الوسيط فى التنظيم الدولى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٧٤، ص ١٢٨

١٢ من لائحة موظفى جامعة الدول العربية، ولائحة الموظفين الدائمين فى الإتحاد أو الجماعات الأوربية وخاصة المواد ١٢ من لائحة العاملين الدائمين، ١١ من الموظفين المؤقتين، والمادة ٥٤ من لائحة العاملين المساعدين والمادة ٨٧ من لائحة موظفى المركز المشترك للبحث النووى[١].

(٨) المحافظة على أسرار الوظيفة وعدم إفشائها:

القاعدة العامة، أن كل الوظائف لها اسرار ودقائق ويفترض أنها ملك لها فلا يجوز للغير الإطلاع عليها مهما كانت الظروف والأحوال، لأنه يترتب على إفشائها الأضرار بالجهة صاحبة هذا السر، من هنا فإن الوظيفة الدولية تفرض على صاحبها المحافظة على هذه الأسرار وعدم إفشائها للغير وهذا الكلام أكثر إنطباقا على وظيفة الأمين العام للمنظمة فهو بحكم موقعه أكثر الناس إطلاعا على أسرار العمل داخل المنظمة التى يعمل فيها، وهذا من شأنه أن يفرض عليه إلتزاما بكتمان هذه الأسرار وعدم إفشائها للغير حتى لايترتب على ذلك الأضرار بالمنظمة.

وتزداد أهمية هذا الواجب أو الإلتزام فى المنظمات ذات الطبيعة الفنية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية وفى المنظمات العسكرية كحلف الناتو (شمال الأطلنطى) ووكالة التسليح العالمية وكذا المنظمات أو الجماعات الأوربية، الأمر الذى دعا العديد من هذه المنظمات أن تضمن لوائحها الداخلية نصوصا بجزاءات معينة توقع على الموظف الدولى المخالف لهذا الواجب حتى ولو كان هو الأمين العام للمنظمة، مثال ذلك المادة ١/١٩٤ من الإتفاقية الأوربية للذرة والتى أوجبت على المنظمة أو لأى من الدول الأعضاء إبلاغ الدولة التى يتبعها الموظف المخالف لمحاكمته أمام سلطاتها المحلية[٢].

---

(١) راجع د، رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مرجع سابق، ص ٣٨

(٢) راجع المرحوم أ.د، عز الدين فوده ، الوظيفة الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٨
كذلك د، رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مرجع سابق، ص ٣٩، ٤٠
ولنفس المؤلف : الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م، ص ٦٩، ٧٠

هذا وقد نصت المادة ٢/٨ (ب، جـ، د) على حظر قيام موظف الجامعة بإفشاء أية أسرار أو معلومات أو تصريحات صحفية أو أن يقوم بتأليف أية كتب، إلا بعد الموافقة الكتابية من المنظمة بالنسبة للأمين العام . أما بالنسبة لباقى موظفى المنظمة فيكفى موافقة الأمين العام وشريطة أن يكون ذلك متعلقا بعمله أو واجبه الوظيفى، ثم حظرت الفقرة (د) على الموظف الدولى أيا كان موقعه " الإحتفاظ بآية وثيقة أو مخطوط أو أن يدلى بتصريح من شأنه أن ينال من أسرار الجامعة أو أن يضر بها.

وقد نصت على هذا الواجب لوائح العمل الداخلية للجماعات الأوربية، لذ أوجبت المادة (١٧) من لائحة الموظفين الدائمين على كل موظف أن يلتزم أقصى درجة من الكتمان فى كل الوثائق والمعلومات التى يتوصل إلى معرفتها عن طريق ممارسته لعمله ولا يجوز له إذاعة أية وثيقة أو معلومة غير مسموح بتداولها أو إذاعتها، ويحظر عليه كذلك أن ينشر أى أمر أوعمل يتعلق بالمؤسسة التى يعمل بها وهذا كله ما لم يكن قد حصل على ترخيص مسبق بذلك، ذلك أن الحق فى الكتابات او الأعمال التى يقوم بها أثناء ممارسته لواجباته هو أصلا ملكا لمؤسسته " المادة "

وأنه من المقرر أن هذا الواجب يظل لصيقا بالموظف الدولى أو الأمين العام للمنظمة حتى بعد تركه للمنظمة التى يعمل فيها فيجب عليه أن يحافظ على أسرار الوظيفة حتى وإن تضاءلت أو صغرت، فلا يجوز له ذلك حتى ولو تداول هذا السر فى تحقيق قضائى لأن إفشاء مثل هذه الأسرار الإضرار بالمنظمة وينال من مقدرتها على مواصلة سير العمل فيها بإنتظام وإضطراد وغالبا ما يؤدى إفشاء الأسرار إلى عرقلة العمل الوظيفى داخل المنظمة[١]

(١) راجع أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٢، ٦٣ أيضا : أ.د، محمد رضا الديب، المنظمات الدولية (النظرية العامة والمنظمات المتخصصة)، المرجع السابق، ص ١١٢ - ١١٥، د ٠، محمد صافى يوسف، المنظمات الدولية العامة (الأمم المتحدة _ جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م، ص ١٧٢

وختاما بعد أن إنتهينا من بحث مسألة حصانات وإمتيازات الأمين العام كموظف دولى داخل المنظمة نتساءل عما إذا كان من الممكن مساءلة الأمين العام للمنظمة عند خطأه، أم لا ؟

هذا ما نجيب عليه فى الجزئية التالية :

مساءلة الأمين العام للمنظمة الدولية :

من المؤكد أن مسئولية الموظف الدولى عموما ومسئولية الأمين العام للمنظمة تقوم على خطأ مقترف من جانبه، وضرر أصاب الغير ويستوى أن يكون هذا الغير دولة من الدول أو شخصا آخر، فضلا عن رابطة سببيه تربط فيما بين الخطأ وما بين الضرر بحيث يمكن القول بأن هذا الخطأ هو سبب الضرر ولولاه ما حدث هذا الضرر، وترتيبا على ما تقدم تنعقد المسئولية لشخصية للأمين العام إن كان الخطأ شخصيا أما إن كان الخطأ مرفقيا فلا يسأل عنه الأمين العام بل تسأل عنه المنظمة نفسها، والفارق بين الخطأين (الشخصى والمرفقى) يكمن فى أن : الخطأ الشخصى يرجع إلى الموظف الدولى نفسه، أما الخطأ المرفقى فراجع إلى الإهمال و التقصير المنسوبين إلى المنظمة ذاتها.

ومن التطبيقات العملية للأخطاء التى وقعت فى ظل المنظمات الدولية :

(١) قيام أحد موظفى المنظمة بقتل إنسان بسيارته الخاصة . فالمسئولية هنا تنعقد فى حق الدولة التى يتبعها الموظف أو الأمين العام لأن الخطأ قد وقع أثناء تأدية الشخص لعمله بالمنظمة ويستوى فى دعوى المطالبة بتعويض الضرر أن ترفع أمام محكمة العدل الدولية أو أمام إحدى هيئات التحكيم .

(٢) قيام الأمين العام للمنظمة بقيادة سيارته الخاصة بسرعة فيها نوع من الرعونة والطيش فيدهم إنسانا فيقتله، الخطأ هنا شخصيا لا يسأل عنه إلا الأمين العام للمنظمة فقط وبالتالى تجوز مقاضاته وعندئذ ترفع عنه حصانته وتتم محاكمته[١]

---

(١) راجع : د ، جمال طه ندا، الموظف الدولى (دراسة مقارنة فى القانون الدولى الإدارى، مرجع سابق، ص ٧٣

(٣) إستعمال الموظف أو الأمين العام لإحدى سيارات المنظمة فيدهم بها إنسانا فيقتله، فهذا خطأ شخصى يسأل عنه الأمين العام رغم أن السيارة مسببة الحادث تتبع المنظمة التى يعمل فيها، لأن هذا هو نوع من مخالفة واجب وظيفى يفرض عليه عدم إستخدام سيارات المنظمة إلا لخدمة المنظمة التى يعمل فيها وبالتالى فإن إستعماله لإحدى هذه السيارات فى غير الغرض الذى خصصت له وهو إستعمالها فى الأغراض التى تخدم العمل داخل المنظمة .

(٤) حالة إستعمال الموظف لسيارة المنظمة مع عدم صلاحيتها للعمل لخلل فى الفرامل أو أجهزتها الأخرى بسبب الإهمال فى الصيانة فالخطأ ليس خطأ شخصيا يسأل عنه الأمين العام وإنما هو خطأ مرفقى تسأل عنه المنظمة الدولية التى تلتزم بتعويض المضرور من هذا الخطأ .

ويلاحظ هنا على التطبيقات السابقة أنها تدور حول وحدة الخطأ وتفرده، لكن هل من الممكن الجمع ما بين خطأ الأمين العام وما بين المنظمة ؟ والإجابة بالقطع بالإيجاب. فهناك عدة أمثلة جمعت بين خطأ الأمين العام وما بين خطأ المنظمة منها :

(١) مثال تقديم شخص لأوراق تعيين لمنظمة ما، فيفاجأ بإغلاق المنظمة للمكتب المعد لذلك قبل إنتهاء ساعات العمل، فيشير إليه أحد المختصين بالخروج من الباب الخلفى فيدفعه عمال المنظمة للخارج دفعا ظنا منهم أنه لص فيصاب بجروح هنا الخطأ مشترك : خطأ شخصى للعمال يسألون عنه وخطأ مرفقى تسأل عنه المنظمة

(٢) إعتياد إحدى شركات الطيران، بإقامة عيد سنوى لها من خلال تحليق تشكيلات من طائراتها على مستوى منخفض فتيرتب على ذلك حدوث أزيز شديد أدى إلى تصدع جدران المنازل فى إحدى القرى المجاورة، مما دعا سكان القرية إلى التظلم لرئيس الشركة الذى أصدر تعليماته على الفور للطيارين بعدم الطيران على مستوى منخفض فى الأعياد القادمة . لكن أحد الطيارين فى العيد التالى قام بالطيران على مستوى منخفض مما ترتب عليه إحداث شروخ فى جدران أحد المنازل المجاورة للمطار، فهنا الخطأ مشترك بين الطيار الذى لم ينصاع للتعليمات الصادرة إليه

من رئيسه وما بين المنظمة التى لم تكن فاعلة فى إصدار تعليماتها إلى طياريها فكلاهما مسئول عن الخطأ وملزم بتعويض الضرر الذى حدث نتيجة الخطأ

وتثور فى هذا الصدد مسألة البحث عن معيار للتفرقة فيما بين الخطأ الشخصى من ناحية والخطأ المرفقى من ناحية أخرى، ولتحديد هذا المعيار، ظهر فى الأفق إتجاهين : أحدهما ويعتمد على معيار قوامه البحث عن مقترف الخطأ فإن كان الأمين العام كان الخطأ شخصيا، وإن كانت المنظمة كان الخطأ مرفقيا . أما الإتجاه الآخر، فقد إعتمد للتفرقة بينهما على معيار جسامة الخطأ والعكس، فإن كان الخطأ جسامة كان خطأ شخصيا، أما إن كان الخطأ يسيرا كان خطأ مرفقيا، وبالتالى يسأل كل منهما عن الخطأ ويلتزم بتعويض الضرر الناجم عنه وبالتالى فإن مسئولية أى منهما لا تمنع من مسئولية الآخر .

وأنه من المتفق عليه أيا كان نوع الخطأ، أن الخطأ وحده غير كاف لإنعقاد المسئولية الدولية بل لابد وأن يترتب عليه أضرار للغير، ولابد وأن تكون بين الإثنين رابطة تبعية أى سببية تؤدى إلى القول بأن هذا الخطأ هو سبب الضرر ولولا هذا الخطأ ما وقع الضرر، ويمكن للأمين العام ان يدفع المسئولية عن نفسه بإثباته بأن الخطأ المقترف هنا خطأ مرفقيا تسأل عنه المنظمة الدولية فحسب . وللمنظمة كذلك الحق فى دفع المسئولية عن نفسها بإثباتها بأن الخطأ المقترف هو خطأ شخصى يسأل عنه الموظف أو الأمين العام فقط لا المنظمة، وأيا كان مصدر الضرر، فإن مقترف الخطأ يلتزم بالتعويض عن الضرر الناجم عنه، لكن الأمر قد يدق خصوصا إذا كان الخطأ شخصيا وقد تشكل لهذا الغرض لجنة أو محكمة تأديبيه وعندئذ يتم عقابه إداريا عما قارفته يداه من أخطاء قانونية تؤدى إلى مساءلته مدنيا لإلزامه بالتعويض لأن الجزاء الإدارى غير كاف لجبر الضرر

- تأديب الأمين العام للمنظمة الدولية مع بيان الجزاءات التأديبية الواجب توقيعها عليه :

(أ) قواعد تأديب الأمين العام للمنظمة كموظف دولى الذى يطالع لوائح موظفى المنظمات الدولية يجد أن هذه اللوائح قد حثت المنظمة وأجهزتها المختلفة على تشكيل لجان أو محاكم إدارية مختصة بإبداء النصح

والمشورة فيما يتعلق بتأديب الأمين العام وباقى موظفى المنظمة فضلا عن قيامها بتوقيع الجزاء على الموظف أو الأمين العام كموظف دولى حينما يخالف الإجراءات القانونية المتبعة عند التعيين

(ب) أعطت لائحة موظفى جامعة الدول العربية الأمين العام بإتخاذ كافة الإجراءات التأديبية قبله، حتى ولو أدى هذا إلى فصله من الوظيفة، وتشمل الجزاءات التأديبية التى توقع على الأمين العام هنا (الوقف المؤقت عن العمل مع الحرمان من المرتب لمدة لا تزيد عن أسبوعين، والحرمان من العلاوة الدورية، تأخير الترقية وتأجيلها وتخفيض الدرجة والفصل من الخدمة، ولا يمنع هذا الأمين العام من أن يأمر بالوقف الإجرائى للموظف عن العمل لحين إنتهاء التحقيق معه، ونفس الإجراء من الممكن أن تتبعه المنظمة مع الأمين العام بوصفه موظفا دوليا[١].

ويلاحظ هنا بأن الوقف عن العمل المسموح به هو لمدة " شهرين فقط " مع عدم تأثير ذلك على ما هو معترف به لهم من حقوق، ولا يجوز الحرمان من الراتب إلا لمدة أسبوع فقط من تاريخ الفصل لحين بت اللجنة التأديبية فى الأمر وتقديم تقرير عنه للمنظمة[٢].

هذا وقد حددت المادة الحادية عشر من لائحة موظفى جامعة الدول العربية العقوبات التأديبية التى توقع على الموظف الدولى بصفة عامة وعلى أمين عام المنظمة من باب أولى بوصفه الموظف الأكبر فيها فهو الأولى بالتقويم لأن إهماله ينعكس على كل من هم تحت رئاسته من موظفى المنظمة، وهذه العقوبات تشمل :

" الوقف المؤقت عن العمل مع الحرمان من المرتب لمدة لا تزيد عن اسبوعين – الحرمان من العلاوة الدورية – تأخير وتأجيل الترقية – وتخفيض الدرجة والفصل من الخدمة "

ويضاف إلى ما تقدم : الوقف الإجرائى على ذمة التحقيق والذى لا يجوز أن تزيد مدته عن شهرين مع عدم الإخلال بمختلف حقوقه بما فيها حقه فى راتبه كاملا – الحرمان

---

(١) أنظر : د . رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية، المرجع السابق، ص ١٠٢ – ١٠٩ .

(٢) راجع : د، رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى، مرجع سابق، ص ١٠٥، ١٠٦

من الراتب لمدة أسبوعين فقط لحين عرض الأمر على اللجنة التأديبية للنظر فى الأمر وتقديم تقرير عنه فى خلال أسبوعين، وللموظف الحق فى التظلم من الأمر للمحكمة الإدارية للجامعة العربية[١].

وترتيبا على ما تقدم، فإن الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظف الدولى هى:

(١) التحذير الشفاهى : وهو نوع من التنبيه شديد اللهجة يوجه للموظف لمواجهة سوء سلوكه وتقصيره فى العمل أو أن ينحدر مستوى أدائه فى العمل فيصبح غير مرضي .

(٢) التحذير الكتابى : وهو إجراء أشد قسوة من سابقه لا يجوز إتباعه مع الأمين العام أو أحد موظفى المنظمة إلا إذا بلغ سوء سلوكه درجة معينة من الجسامة أو أن ينحدر مستوى أدائه الوظيفى لدرجة متدنية وملحوظة، والفارق بين هذا الإجراء وسابقه أن هذا الإجراء لا يكون إلا كتابيا لكونه يوضع فى ملفه الوظيفى ويؤثر على مستقبله الوظيفى مستقبلا.

(٣) اللوم المكتوب : وهو نوع من التوبيخ الشديد اللهجة الذى يوجه للموظف لمواجهة سوء سلوكه أو إنحدار مستوى أدائه الوظيفى الذى قد وصل إلى درجة معينة من الجسامة وهو إجراء اشد قسوة عن سابقه.

(٤) الوقف عن العمل: وهو إجراء مؤقت وقد يكون إجرائيا على ذمة التحقيق وقد يكون موضوعيا كجزاء على المخالفات وسوء السلوك وتدنى مستوى الأداء الوظيفى وتتراوح مدته ما بين أسبوعين وشهر حسب نوع اللائحة التى تنص عليه.

---

(١) يلاحظ أن لائحة موظفى جامعة الدول الأمريكية قد إتبعت نفس المنهج مع موظفيها حيث أعطت الحق للمنظمة إن كان الذى سلك سلوكا غير مرضى هو الأمين العام فى تأديبه، وللأمين العام الحق فى تأديب الموظف إن سلك سلوكا غير مرضى وله الحق فى أن يوقع عليه الجزاءات التأديبية التاليه: "التحذير الشفوى، التحذير الكتابى، التأنيب أو اللوم المكتوب، الوقف عن العمل لمدة شهر واحد، الفصل الجزائى أو الطرد من الوظيفة .

أنظر كذلك : DETLEVF . VOgts, " the United States : and its Treties : Observance and Breavh .,A.J. I . L ., vol . 95. no2. April 2001, PP . 313-334

(٥) الفصل الجزائى (أو الطرد من الوظيفة) : وهو جزاء أشد خطورة إذ يترتب عليه إنتهاء الوجود الوظيفى للأمين العام أو موظف المنظمة ولذلك فهو لا يوقع إلا عند تكرار المخالفة أو الإهمال الوظيفى الجسيم، ولذلك فهو لا يوقع إلا إذا بلغت المخالفة أو السلوك غير المرضى درجة خطيرة للغاية.

ويلاحظ عند توقيع أى من الجزاءات المتقدمة أنها لا توقع من مباشرة وتلقائية وإنما لابد من عرض الأمر على لجنة تسمى اللجنة التأديبية المشتركة والتى تقوم بإسداء النصح والمشورة فيما يتعلق بمدى صحة وملائمة توقيع الجزاءات التأديبية المذكورة، وبيان ما إذا كان جزاء معينا مناسبا للمخالفة من عدمه وفى جميع الأحول ينبغى أن يكون رأى اللجنة الذى يتضمنه التقرير الصادر عنها سابقا على توقيع الجزاء التأديبى.

هذا ويتحدد نظام عمل اللجنة والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها حسبما ينص على ذلك فى اللائحة المشكلة لها. وختاما نؤكد على حقيقة مهمة، وهى أنه لا يجوز توقيع أكثر من جزاء واحد على الأمين العام أو الموظف الدولى عن مخالفة واحدة[١].

ويلاحظ هنا أنه لا يجوز توقيع أى جزاء تأديبى على الموظف الدولى، إذا كان الأمر معروضا على المحكمة الإدارية، إلا بعد صدور حكم نهائى من المحكمة فى الدعوى.

وما نخلص إليه فيما يتعلق بمساءلة : الأمين العام كموظف دولى هو إمكانية مساءلته تأديبيا بتوقيع أى من الجزاءات التأديبية سالفة الذكر عليه وذلك عند ثبوت خطأه المهنى أو مخالفته الجسيمة للوائح العمل أو إنخفاض مستوى أدائه الوظيفى إلى درجة خطيرة للغاية وذلك بعد أخذ رأى اللجنة التأديبية التى تشكلها المنظمة لذلك، وفى جميع الأحوال لا يجوز توقيع أية جزاءات تأديبية عليه إلا بعد صدور حكم نهائى فى

---

(١) أنظر المواد من ٨٦-٨٩ من لوائح موظفى الجماعات الأوربية، وكذا الملحق رقم "٩" المرفق بها،والمواد رقم(١) حتى المادة (١١)

وإن الملحق المرفق رقم (٩) ولمزيد من التفاصيل حول الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظفين الدوليون أيا كانت درجاتهم " أمين عام – أمين عام مساعد – موظف دولى بالمنظمة الدولية أنظر : د رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. مرجع سابق. ص ١٠٨، ١٠٩

نفس المؤلف كتابه. ص ٧٢

الدعوى المعروضة متى كان الأمر معروضا على المحكمة الإدارية للمنظمة الدولية، وفى جميع الأحوال ينبغى أن يراعى عند تأديب الأمين العام سمو مكانته ودرجته الوظيفية وحساسية منصبه كأمين عام أو موظف إدارى أكبر فى المنظمة، ولايجوز أن يوقع على الأمين العام أكثر من جزاء تأديبى على المخالفة الواحدة إستنادا إلى القاعدة التنفيذية التى تقضى بأنه لا يجوز أن يحاكم أو أن يعاقب أى موظف إدارى أودولى عن جرم واحد مرتين[١].

هذا ويجوز للأمين العام للمنظمة الدولية أن يتظلم إلى ضابط اللجنة التى أوصت بتأديبه والتى لها الحق فى البت فى التظلم بالقبول أو الرفض وله أيضا أن يلتمس من المحكمة التى أصدرت حكمها بمعاقبته إعادة النظر فى الحكم الذى أصدرته ضده.

وختاما، نتساءل بعد أن حددنا شخص الأمين العام للمنظمة الدولية وبينا حقوقه قبل المنظمة وواجباته تجاهها فضلا عما يتمتع به من حصانات وإمتيازات، وما إذا كان من الممكن مساءلته أمام المنظمة أم لا عما قد يصدر عنه من أخطاء أثناء تأديته لوظيفته،ماهى السلطات التى يتمتع بها الأمين العام للمنظمة الدولية،وما هى الصلاحيات المختلفة الممنوحه له بحكم وظيفته ؟، هذا ما نجيب عنه فى المبحث الثانى على النحو التالى :

المبحث الثانى

إختصاصات الأمين العام للمنظمة الدولية

فى الواقع أن الأمين العام للمنظمة الدولية يتمتع بعدد من الإختصاصات اللازمة لممارسته لعمله بالمنظمة والتى تعنى السلطات القانونية المختلفة المعترف بها له والتى تلائم أعماله الموكله إليه بالمنظمة والتى تهدف فى النهاية إلى مساعدة المنظمة على تحقيق أهدافها المنوطه بها[٢].

(1) SEE : GLOVANNI DiStEFAANO, " Fait contnu Fait Compose et t fiat complexedans le droit de la responsabilite, Annuaire Francais De Droit International , L 11, 2006, PP . 3-49 .

(1) SEE : BERNARD ROUYER – HAMERAY, les competenceimplicites des Organistions Internationals, L.G.D.J., 1962

وقد نص على هذه الإختصاصات فى مواثيق المنظمات الدولية، وهى إختصاصات مترتبة على إختصاصات المنظمة ذاتها والتى نص عليها الرأى الإستشارى الصادرعن محكمة العدل الدولية بمناسبة تعويض الأضرار التى تصيب موظفى الأمم المتحدة اثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها حيث جاء به " أن الحماية الوظيفية وتقديم المطالبات وإن لم ينص عليها الميثاق فإنهما بحكم الضرورة قد منحا للأمم المتحدة بناء على ضرورتهما لممارسة وظائفها[١].

هذا وللأمين العام للمنظمة الدولية العديد من الإختصاصات التى يمارسها بالمنظمة والتى قد يكون بعضها إداريا والبعض الآخر سياسيا، ويرجع تنوع هذه الأختصاصات إلى تنوع إختصاصات المنظمة نفسها والتى تختلف بدورها بإختلاف مجالات التعاون الدولى[٢].

ونبدأ أولا ببيان الإختصاصات الإدارية للأمين العام للمنظمة الدولية، ثم نعقب ذلك ببيان الإختصاصات السياسية له، وترتيبا عما تقدم، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : الإختصاصات الإدارية للأمين العام .

المطلب الثانى : الإختصاصات السياسية له .

---

(١) أنظر : الرأى الإستشارى لمحكمة العدل الدولية الصادر فى عام ١٩٤٩

(٢) راجع : أ.د، محمد رضا الديب، المنظمات الدولية " النظرية العامة "، الطبعة الأولى، لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م، دار نصر للطباعة والنشر، ص ٧٧-٧٩

فالإختصاصات من وجهة نظر سيادته المعترف بها للمنظمات الدولية تنقسم إلى قسمين : إختصاصات تعاونية تقوم بها منظمات التعاون التى تهدف فى النهاية إلى تحقيق التعاون فى مختلف المجالات، وإختصاصات تكاملية تقوم بها المنظمات التكاملية التى تهدف إلى توحيد السياسات، وصولا إلى توحيد الأهداف كالإتحاد الأوربى، ولكن جوهر هذه الإختصاصات فى الإختصاص (التشريعى، الإدارى، القضائى، ممارسة العمل المباشر " وهى إختصاصات أحاطها المشرع الدولى بعدد من الضمانات التى تحول دون المنظمة والشطط فيها " أنظر نفس مؤلفه السابق، ص ٧٧-٩٣

راجع فى إختصاصات المنظمات الدولية :

DuPuyP.M., les Grands Texts De Droit international Public, , 2 Emeed, 2000, P.30 ets.

المطلب الأول

الإختصاصات الإدارية لأمين عام المنظمة الدولية

إذا كان الأمين العام بحكم عمله فى خدمة منظمة دولية بصفة دائمة ووفقا لقانونها الداخلى لقاء أجر معلوم هو إذن موظف دولى : لا تختلف طبيعة عمله عن طبيعة عمل الموظف الدولى ولذلك فهو فى النهاية أحد موظفى المنظمة، ولكن نظرا لطبيعة عمله وسمو مكانته وعلو منزلته وتربعه على قمة الجهاز الإدارى للمنظمة، فإنه يضطلع بعدد من الإختصاصات والمهام الإدارية والتى لا يستطيع أن يقوم بها أحد غيره . ولذلك، فإن الأمين العام بحكم أنه الموظف الإدارى الأكبر بالمنظمة، فإنه يناط به القيام بالمهام الإدارية التالية

(١) حضور إجتماعات الأجهزة المختلفة للمنظمة الدولية مثل مجلس الأمن، إجتماعات الجمعية العامة، المجلس الإقتصادى والإجتماعى، مجلس الوصاية، مثال ما نصت عليه المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة والتى أعطت للأمين العام للمنظمة سلطة حضور جلسات الجمعية العامة للمنظمة، مجلس الأمن، والمجلس الإقتصادى والإجتماعى ومجلس الوصاية وغير ذلك من الأعمال التى تكلها له الفروع والأجهزة الأخرى بالمنظمة وتكليف الأمين العام فى المنظمة بإعداد تقرير سنوى شامل عن عمل المنظمة[١]

ويستوى أن يقوم بهذه الأعمال بنفسه أو بمعرفة من يفوضه فى ذلك أو ينيبه هو لهذا العمل.

(٢) إعداد جداول الأعمال المؤقتة لفروع المنظمة ودعوتها لإجتماعاتها غير العادية.

(٣) إعداد تقرير سنوى عن نشاط المنظمة التى يعمل فيها وعن مدى ما أحرزته هذه المنظمة من تقدم فى مجالات نشاطاتها المختلفة يقدم للمنظمة فى دورة إنعقادها العادية، ويجب أن يحتوى التقرير على بيان لأهم التطورات فى شتى مناحى الحياة فضلا عن مدى التقدم فيما يتعلق بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فضلا عن كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والسلم والأمن

---

(١) هذا ونصت المادة ٩٨ من الميثاق على أن " يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه فى كل إجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادى والإجتماعى، ومجلس الوصاية ويقوم بالوظائف الأخرى التى تكلها إليه هذه الفروع، ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة " .

الدوليين وكذا ما يتعلق بالوصاية والحكم الذاتى، وما قامت به المنظمة من جهد من أجل تنمية التعاون الدولى، وكل ما يهم المنظمة من الشئون القانونية والإدارية والمالية[١].

(٤) المشاركة بنفسه أو من ينيبه لذلك فى إجتماعات الأجهزة المختلفة للمنظمة وكذا فروعها ووكالاتها وأجهزتها الفرعية وإعداد تقرير عما دار فيها وما تم إحرازه فى سبيل تقدم المنظمة وتحقيق أهدافها وتنفيذ مبادئها[٢].

(٥) إعداد مشروع موازنة المنظمة بصورة تفصيلية وعرضه على الجمعية العامة أو على مجلس المنظمة .

(٦) تسجيل ونشر جميع المعاهدات التى تبرمها المنظمة والدول داخل المنظمة عملا بأحكام المواثيق الدولية[٣].

(٧) التعاقد باسم المنظمة مع الغير وتمثيلها أمام المحاكم وكذا المحافل الدولية .

(٨) تلقى طلبات الدول راغبة الإنضمام إلى عضوية المنظمة وفحصها إداريا للتأكد من إستيفاء كافة إشتراطاتها الشكلية فضلا عن إستكمال الدولة صاحبة الطلب لكافة المستندات المتطلبة لإكتساب العضوية .

(٩) جمع كافة البيانات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والموضوعة تحت الإنتداب أو الوصاية الدولية فضلا عن تلقى كافة البلاغات والبيانات التى ترفعها إليه الإدارة القائمه على أمر الإنتداب والوصاية على الإقليم .

(١٠)متابعة وتنفيذ كافة مقررات المنظمة فضلا عن الإشراف على سير العمل الإدارى داخل المنظمة للتأكد من حسن سير العمل على الوجه المطلوب .

---

(١) أنظر كل من : أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص ١٩٧، ١٩٨

كذلك أنظر : أ.د، محمد سامى عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول : الأمم المتحدة، الطبعة السابعة، الدار الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢٠٦

(٢) أنظر : د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٧٤

(٣) فمثلا نصت المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة على : (أ) كل معاهدة وكل إتفاق دولى يعقده أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل فى أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع مما يمكن . (ب) ليس لأى طرف فى معاهدة أو إتفاق دولى لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أى فرع من فروع الأمم المتحدة .

(١١) القيام بتعيين موظفى الأمم المتحدة وترقيتهم وكذا تأديبهم وعزلهم إن إقتضى الأمر متى ثبت لديها بالدليل القاطع الإهمال الجسيم من قبل الموظف أو إنخفاض مستوى أدائه إلى درجة متدنية للغاية مما يبرر للمنظمة الإستغناء عن كافة خدماته بالمنظمة وعلى سبيل المثال، أعطت المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة للأمين العام فيها صلاحية تعيين وترقية وتأديب وعزل موظفى الأمانة العامه إن إقتضى الأمر[١].

(١٢) متابعة عمل ونشاط الإدارات المختلفة داخل المنظمة كالإدارة القانونية والمالية وكذا إدارة الوثائق والمحفوظات وغيرها ممن يناط بها تحريك دولاب العمل داخل المنظمة.

(١٣) تشكيل اللجان وفرق العمل المختلفة والتى يناط بها القيام بعمل أو آخر داخل المنظمة أو خارجها وأيا كانت نوعية وطبيعة العمل[٢].

تلك هى أهم الإختصاصات أو الصلاحيات الإدارية التى يقوم بها الأمين العام داخل المنظمة فماذا عن الإختصاصات السياسية؟

هذا ما نجيب عليه فى المطلب الثانى على النحو التالى :

المطلب الثانى

الإختصاصات السياسية لأمين عام المنظمة الدولية

فإلى جانب ما يقوم به أمين عام المنظمة من مهام وأعمال إدارية، هناك العديد من المهام والأعمال السياسية التى يقوم بها الأمين العام فى المنظمة والتى نوجزها فيما يلى :

---

(١) وقد نصت المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة على " (أ) أن يعين الأمين العام للمنظمة موظفى الأمانة العامة طبقا للوائح التى تضعها الجمعية العامة. (ب) يعين المجلس الإقتصادى والإجتماعى ولمجلس الوصاية ما يكفيه من الموظفين وعلى وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع الأمم المتحدة الأخرى ماهى بحاجة إليه منهم وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة العامة. (ج) ينبغى فى إستخدام الموظفين وفى تحديد شروط خدمتهم أن يراعى فى المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، كما أن من المهم أن يراعى فى إختيارهم أكبر ما يستطاع من معانى التوزيع الجغرافى .

(٢) راجع كل من : أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٩٨، د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق ص ١٧٤

(١) للأمين العام عملا بالمادة ٩٩ من الميثاق أن " ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى فيها خطورة على السلم والأمن الدوليين، ويستوى أن يقوم هو بذلك أو من ينيبه لذلك . ورغم أن هذا يعد تدخلا فى شئون الدول، إلا أنه ضرورى لتمكينه بحكم ما له من حق الإتصال المباشر بالدول المتنازعة لمعرفة درجة وخطورة المشكلة المثارة وما إذا كانت تشكل خطورة على السلم والأمن الدوليين من عدمه، وما إذا كان النزاع يستدعى تدخل مجلس الأمن أم لا[١] .

(٢) يناط بالأمين العام للمنظمة الدولية سلطة وضع جداول الأعمال المؤقتة لكافة أجهزة المنظمة الدولية التى يعمل فيها ويستوى فى هذا الأجهزة الرئيسية أو الفرعية بالمنظمة، وما له فى سبيل ذلك إختيار الموضوعات محل البحث والتى تحتاج إلى دراسة ومتابعة من أجهزة المنظمة وهو يقوم بعمله هذا بمنتهى الحرية نظرا لأن هذه المهمة من المهام السياسية المحضة .

(٣) للأمين العام صلاحية حضور كافة المناقشات التى تدور داخل أروقة الأجهزة الرئيسية والفرعية للمنظمة الدولية وهو عمل يثرى الأمين العام ويعمق خبراته ويعطيه قدرا من السلطة والنفوذ داخل المنظمة مما قد يكسبه نوع من القوة والقدرة على التأثير على مواقف الدول الكبرى فى منازعات معينة مما قد يجعلها تغير من رأيها فيه وربما تنصاع لمسعى الأمين العام ويتم حل النزاع سلميا .

(٤) إختيار الأمين العام للمنظمة للموضوعات العامة التى يرى ضرورة عرضها على الجمعية العامة وله ذلك من تلقاء نفسه وبحرية تامة وهى مسألة سياسية محضة

(٥) الإعتراف للأمين العام بسلطة التدخل المباشر لدى الدول المتنازعة لحل النزاع سلميا من خلال بذل مساعيه الحميدة لتقريب وجهات نظر الأطراف .

(٦) يطلب من الأمين العام فى الغالب تقديم تقارير سنوية ومكتوبة عن آية مسألة أو نزاع محل بحث أو نظر معروضة على مجلس الأمن ربما يكون ذلك لتذليل الصعوبات التى تواجه المجلس عند تصديه لحلها[٢].

---

(١) تنص المادة٩٩ من الميثاق على " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولى "

(٢) أنظر : أ.د. عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ١٩٩

(٧) للأمين العام أن يقوم بدور الوسيط بين الدول لحل النزاعات بعد إخطار الجمعية العامة ومجلس الأمن لأخذ رأيهما فى ذلك[١].

(٨) إتخاذ الأمين العام للمنظمة الدولية ولو من تلقاء نفسه للمبادرات السلمية لحل النزاعات حلا سلميا، مثال قيامه بطرح المبادرات الشخصية على أطراف النزاع تمهيدا لحله حلا سلميا والتى قد تنجح فى كثير من الأحيان على ماسنراه فى المبحث الثالث ولا يعد هذا خروجا على أحكام الميثاق وإنما هو من صميم عمله الذى خوله له الميثاق[٢].

تقييم إختصاصات وسلطات الأمين للمنظمة :

ما من شك فى أن الإعتراف للأمين العام للمنظمة بعدد من الإختصاصات الإدارية والسياسية أمر يثرى الأمين العام للمنظمة ويزيد نفوذه فيها ويكسبه قدرا أكبر من الخبرة والدراية لحل النزاعات الدولية وربما يعطيه نوع من الثقل الدولى مما قد يمكنه من التأثير على الدول المتنازعة واجبارها على حل النزاع سلميا بدلا من حسمه عن طريق القوة، ونظرة فى تاريخ عمل المنظمات الدولية نستقرء من خلالها الجهود التى قام بها الإمناء العامون بالمنظمات الدولية لحل العديد من النزاعات الدولية سلميا وقبل إستفحالها مثال : النزاع العربى الإسرائيلى، النزاع العراقى الكويتى، النزاع اللبنانى الإسرائيلى، النزاع الكورى وتفصيل ذلك فى المبحث الثالث على النحو التالى :

المبحث الثالث

مدى نجاح أمين عام المنظمة الدولية فى حل النزاعات الدولية بالوسائل العلمية

للأمين العام إعمالا لأحكام ميثاق المنظمة دور كبير فى حل الكثير من المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من خلال قيامه بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة لحل النزاع فيما بينهم فضلا عن قيامه ببعض المبادرات الشخصية لحل العديد من هذه

---

(١) أنظر : أ.د، محمد سامى عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية ، مرجع سابق، ص ٢٠٩

(2) SEE : MARKA ., LEMLEy, " The changing of Patent Claim Terms , Michigan Law Review , vol . 104, NO . 1, October, 2005, PP. 107-108

ومن الفقه العربى : ٠، صفى الدين مصطفى سلامه، الأحكام التكليفية فى قانون الأمم دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م، ص ٢٧٣ – ٢٧٥

المنازعات، وليست هذه الوسائل هى كل وسائل الحل السلمى الواجب الإتباع لحل المنازعات الدولية بل هناك الكثير من هذه الوسائل والتى صنفها الفقه الدولى إلى نوعين من هذه الوسائل، وسائل سياسية ومختلطة، ووسائل قضائية والتى إستخدمها الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل العديد من المنازعات الدولية سلميا .

وترتيبا على ما تقدم نعرض أولا لهذه الوسائل بنوع من التفصيل، ثم نعقب ذلك ببيان مدى نجاح الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل المنازعات الدولية من خلال هذه الوسائل، وعلى مدى ما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : وسائل الحل السلمى للمنازعات الدولية .

المطلب الثانى : إلى أى مدى نجح الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية .

المطلب الأول

وسائل الحل السلمى للمنازعات الدولية

من المؤكد أن إستخدام القوة كان هو الوسيلة الوحيدة حتى وقت قريب لإسترداد الحقوق المسلوبة وللدفاع عن النفس ضد أعمال العدوان وهى وسيلة محفوفة إلى حد كبير بكثير من المخاطر أقلها التجاوز فى إستخدام هذه القوة مع ما يترتب على ذلك من أضرار لكثير من الدول، الأمر الذى أظهر الحاجة إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية قبل إستفحالها(١).

هذا وتعد الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية من الوسائل القديمة، حيث عرفتها الجماعة الدولية منذ وقت مبكر وبالتحديد منذ إبرام إتفاقيات لاهاى لعاى ١٨٩٩، ١٩٠٧ والتى كانت من أولى الإتفاقيات التى وضعت عددا من القواعد القانونية لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وقد صارت على هديها جميع الإتفاقيات التى تلتها حتى عام ١٩٤٥، حيث إتفاقية إنشاء المنظمة الدولية أو ميثاق إنشائها والذى تم إبرامه ودخل حيز النفاذ بدءا من أكتوبر لعام ١٩٤٥ بعد إكتمال النصاب القانونى للتصديق عليه والذى نص فى المادة الثانية فى فقرتها الثالثة (م٢/٣) على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل

(١) أنظر : د، رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، المرجع السابق، ص ١١٢

السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر، ثم حددت المادة ٣٣ منه وسائل الحل السلمى بأنها هى : المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، الوكالات والتنظيمات الإقليمية، وذاد على تبيان هذه الوسائل بأن حث الأطراف على الإكثار من وسائل الحل السلمى للمنازعات الدولية[١].

وترتيبا على ما تقدم، نتناول أولا الوسائل السياسية والمختلطة، ثم نعقب ذلك بالوسائل القضائية، وعلى هدى ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالى

الفرع الأول : الوسائل السياسية والمختلطة لحل المنازعات الدولية .

الفرع الثانى : الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية .

الفرع الأول

الوسائل السياسية والمختلطة لحل المنازعات الدولية

ونتناول فى هذا الفرع نوعين من الوسائل،هما (الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية والوسائل المختلطة لحل هذه المنازعات) الأمر الذى وجدنا معه ضرورة تقسيم هذا الفرع إلى بندين إثنين هما :

البند الأول : الوسائل السياسية لحل المنازعات الدولية :

وتعد هذه الوسائل من أقدم وسائل حل المنازعات ظهورا وأكثرها شيوعا فى العمل[٢]

---

(١) وقد نصت المادة ٣٣ من الميثاق على أن (أ) يجب على أطراف أى نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا حله بادئ زى بدء بطريقة المفاوضه والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها إختيارها . (ب) ويدعوا مجلس الأمن الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك .

(٢) أنظر : د، بدرية عبد الله العوضى، القانون الدولى العام فى السلم والحرب مع تطبيقه على دولة الكويت، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣١٣

هذا وأن هذه الوسائل تتدرج بحسب طبيعة النزاع، فهى تبدأ بالوساطة عندما يكون النزاع يسيرا وأقل خطورة، ثم المساعى الحميدة من الأشخاص المعنوية العامة، ثم الوساطه حينما تشتد خطورة النزاع وعندما يصل النزاع إلى درجة معينة من الجسامة والخطورة يتم عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية، ونخلص مما تقدم إلى أن الوسائل السياسية والمختلطة هى : المفاوضات، الوساطة والمساعى الحميدة، عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية، عرض النزاع على المنظمات الدولية وأهمها الأمم المتحدة، عرض النزاع على المنظمات الإقليمية، لجان التحقيق الدولية، لجان التوثيق .

ونبدأ أولا بدراسة الوسائل السياسية، ثم نعقب ذلك بالوسائل المختلطة على التفصيل التالى :

أولا : الوسائل السياسية :

(١) المفاوضات الدولية international negotiation :

ويقصد بالمفاوضات الحوار المستمر والمناقشة الحرة المستفيضة بين الأطراف المتنازعة حول موضوع النزاع حتى يتم التوصل إلى حل يرضى جميع الأطراف، ويستوى أن يكون الحوار الدائر هنا حوارا مكتوبا أو شفويا، والمختص أصلا بإجراء المفاوضات هم رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو مندوبون مؤهلون لذلك تفوضهم دولهم لذلك، ويساعد المتفاوضون عدد من المختصين أو الخبراء أو الفنيون خاصة إذا كان الحوار يدور حول نقاط فنية كتحديد الحدود مثلا

هذا وقد يغلب على المفاوضات الشكل المبسط كأن تتم فى شكل لقاءات مباشرة، وقد تتم فى مؤتمر دولى إذا كان موضوعها يهم المجتمع الدولى كله ويتأثر بنتائجه[١].

---

(١) راجع فى هذا : د. رجب عبد المنعم المتولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، المرجع السابق، ص ١١٥

راجع فى مفهوم النزاع المسلح : أ.د. محمد صافى يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولى مع إشارة خاصة للإستخدام الأمريكى للقوة المسلحة ضد أفغانستان

(٢) المساعى الحميدة و الوساطة: Good Offices And Negotiation

ويقصد بالوساطة : قيام إحدى الشخصيات العامة أو الأشخاص الدولية بالتوسط فيما بين أطراف النزاع تمهيدا لحله سلميا من خلال طرح المبادرات الخاصة والحلول الملائمة للأطراف والذين لهم حرية إختيار الحل الذى يلائمهم ٠

أما المساعى الحميدة فيقصد بها الجهود التى يبذلها عدد من الأشخاص الدولية من أجل التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة تمهيدا للوصول إلى حل يرضى جميع الأطراف.

هذا ويقوم بالوساطة أحد الأشخاص الدوليين، أو دولة من الدول أو منظمة من المنظمات أو هيئة من الهيئات والمثال القريب للوساطة توسط الجمهورية الجزائرية فيما بين جمهورية العراق والجمهورية الإيرانية لحل النزاع الحدودى المستمر بينهم منذ فترة والتى نجحت الجزائر فى حله جذريا من خلال إبرام إتفاق الجزائر لعام ١٩٧٧، ووساطة دولة الكويت فيما بين مصر وليبيا لحل النزاع القائم بينهما ولإزالة سوء الفهم بين قيادة الدولتين، ووساطة رئيس جمهورية السودان السابق الرئيس جعفر نميرى بين مصر ودول الصمود العربى لتحقيق التضامن العربى الذى تأتت بعد زيارة الرئيس السادات لإسرائيل فى مطلع نوفمبر لعام ١٩٧٧ م ٠

هذا وقد شرعت الوساطة فيما بين الأطراف المتنازعة لمنع نشوب الحرب كوسيلة وقائية، أو على الأقل للحد من آثار الحرب الدائرة بينهم رغم أن هذه الوساطة لا يترتب عليها توقف الأعمال الحربية . وقد أكدت أهمية الوساطة لحل المنازعات إتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ فى مادتها الثانية والتى بينت بدورها أن الوساطة فى حالة النزاع الخطير وهى ثلاثون يوما من تاريخ بدءها ٠

(٣) عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية :

وهذه الوسيلة من الوسائل الحديثة نسبيا، لأن جميع المواثيق الدولية قد خلت تماما من النص عليها لولا أن عهد عصبة الأمم قد نص ولأول مرة على وجوب عرض النزاع على مجلس العصبة الذى له مكنه التوفيق بين طرفى النزاع مع كتابة تقرير عما تم إنجازه لعرضه على العصبة وقد يكون لهذا التقرير صفه

فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٣-٦٨

الإلزام أن أصدر بإجماع آراء أعضاء العصبة، أما إن صدر هذا التقرير بالأغلبية، فلا تكون له إلا صفه إستثنائية فقط، ثم شاعت هذه الوسيلة حتى نص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة فى الفصل الثامن منه وأوجب على الدول وجوب عرض النزاع على المنظمات الدولية والتنظيمات الإقليمية لحله قبل إستفحاله .

والملاحظ على هذه الوسيلة أنها إما أن تتم على يد المنظمات الدولية وأهمها الأمم المتحدة وإما أن تتم من خلال التنظيمات الإقليمية، ولذلك سنتناول مرة عرض النزاع على المنظمات الدولية وأهمها الأمم المتحدة . ومرة أخرى، عرض النزاع على التنظيمات والوكالات الإقليمية على النحو التالى : أولا : عرض النزاع على المنظمات الدولية وأهمها الأمم المتحدة :

من المؤكد أن هيئة الأمم المتحدة فى ظل التنظيم الدولى المعاصر هى الهيئة أو المنظمة الدولية الوحيدة المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين على مستوى العالم خاصة وأن من أهم أهدافها هو حفظ السلم والأمن الدوليين على مستوى العالم ولها فى سبيل تحقيق ذلك صلاحية النظر فى أى نزاع قد يهدد السلم والأمن الدولى أو يعرضه للخطر عملا بأحكام المادة ٢/١١ من الميثاق[١].

هذا وللجمعية العامة صلاحية تسوية اى نزاع مهما يكن منشأة تسوية سلمية عملا بالمادة ١٤ من الميثاق، وتصدر الجمعية العامة قراراتها فى المسائل العادية أو البسيطة بأغلبية الثلثين أما باقى المسائل فبالأغلبية المطلقة عملا بأحكام المادة ١٨ من الميثاق[٢].

---

(١) وقد نصت المادة ٢/١١ من الميثاق على " أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يرفعها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو أية دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥) ولها فى سبيل ذلك . فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو كليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما، ينبغى على الجمعية العامة أن تحيلها إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده "" المادة "" .

(١) هذا وتنص المادة ١٤ من الميثاق على " مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة للجمعية العامة أن توصى بإتخاذ التدابير لتسوية أى موقف مهما يكن منشأة تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "

هذا ولتوصيات الجمعية العامة قيمة أدبية وليست إلزامية، بحيث لا تنعقد عن عدم تنفيذها مسئولية الدولة الممتنعة ولكن يفترض أن لتوصيات الجمعية العامة قيمة إلزامية لدى الدول التى إنضمت إلى الهيئة الدولية وقبلت العمل بميثاقها وما نص عليه فيها من أحكام، ولمجلس الأمن عملا بالمادة ٣٣ من الميثاق عدد من الصلاحيات لحل أى نزاع يرى فيه خطورة على السلم والأمن الدوليين ومن بينها :

(١) دعوة الأطراف المتنازعة لحل النزاع الدائر بينها حلا سلميا، حسم أى نزاع من شأنه أن يضر بالسلم والأمن الدوليين أو يعكر صفو الرفاهية العامة ويكون لقرار مجلس الأمن فى هذا الخصوص صفه الإلزام لأطراف النزاع بحيث يترتب على عدم تنفيذه عرض الأمر عليه مرة أخرى ليقرر ما يجب إنجازه عملا بالمادتين ٤٨، ٤٩ من الميثاق والذى له مكنه إتخاذ ما يراه ضروريا ومستحسنا من الإجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق، وتعد مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين من المسائل الموضوعية التى يصدر فيها قرار مجلس الأمن بأغلبية التلثين[1].

ونتساءل فى النهاية: حول هل من الممكن عرض النزاع على أية منظمة إقليمية؟

---

* أما المادة ١٨ من الميثاق فقد نصت على " (أ) يكون لكل عضو فى الأمم المتحدة صوت واحد فى الجمعية العامة .

(ب) تصدر الجمعية العامة قراراتها فى المسائل الهامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى عملية التصويت، وتشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولى، وإنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وإنتخاب أعضاء المجلس الإقتصادى و الإجتماعى، وإنتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦، وقبول أعضاء جدد فى الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية .

(ج) القرارات فى المسائل الأخرى ويدخل فى ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التى تتطلب فى قرارها أغلبية الثلثين – تصدر بأغلبية الأعضاء المشتركين فى التصويت " .

(٢) أنظر : د. بدرية العوضى، المرجع السابق، ص ٣١٦، ٣١٧

ثانيا : عرض النزاع على المنظمات الإقليمية :

أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه لبيان دور التنظيمات الإقليمية فى حل المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية وخاصة المادتان ٥٢، ٥٣ من الميثاق

هذا وقد نصت المادة ٥٢ من الميثاق على :

(١) ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى ما يكون العمل الإقليمى صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات او الوكالات الإقليمية ونشاطها تتلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

(٢) يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون فى مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن

(٣) على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمى لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التى يعنيها الأمر أو بالإحاله عليها من جانب مجلس الأمن.

(٤) لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين[1].

---

(١) تنص المادة الرابعة والثلاثون على لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو موقف قد يؤدى إلى إحتكاك دولى أو قد يثير نزاعا لكى يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى.

• أما المادة الخامسة والثلاثون، فقد نصت على (أ) كل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة الرابعة والثلاثين.

(ب) لكل دولة ليست عضوا فى الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق .

(ج) تجرى أحكام المادتين ١١، ١٢ على الطريقة التى تعالج بها الجمعية العامة المسائل التى تنبه إليها وفقا لهذه المادة .

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإذا كان يجوز لمجلس الأمن أن يحيل الأطراف إلى حل النزاع بالوسائل السلمية فعلى الدول نفسها أن تعمل على حل منازعاتها بالوسائل السلمية، نفس الإلتزام نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية والتى فرضت على الدول بأنه لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض النزاع بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق بإستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما، وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينها الخلاف الإشتراك فى مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الأراء(١).

بما يعنى حث ميثاق الجامعة الدول الأعضاء على اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل نزاعاتها الدولية سواء مع الدول العربية أو الدول غير العربية وإعطائها الأولوية على الوسائل الأخرى التى أصبح بعضها محظورا أو محرما، كاللجوء إلى القوة أو الحرب لفض النزاع.

تلك هى الوسائل السياسية، فماذا عن الوسائل المختلطة؟

ثانيا : الوسائل المختلطة لحل النزاعات الدولية سلميا : وهى نوعية من الوسائل يقصد من ورائها لبعد كل البعد من إجراءات القضاء المعقدة من خلال عرض النزاع على لجان توفيق أو تحقيق للتقريب بين وجهتى نظر الأطراف المتناعين(٢).

ومن هذه الوسائل : تشكيل لجان للتحقيق فى النزاع على المستوى الدولى، تشكيل لجان للتوفيق وتهدف هذه الوسيلة أو تلك إلى التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة وذلك على الفصيل التالى:

---

(١) راجع: أ٠د، محمد عزيز شكرى، دراسة فى التكتلات الإقليمية، منشورة بمجلة الإقتصاد والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية التجارة والإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الكويت،١٩٧٢، ص١-٢٥

(٢) أنظر المرحوم أ٠د، على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، الجزء التاسع، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١، ص ٧٨٩

(١) لجان التحقيق الدولية:

وهى لجان عبارة عن لجان يتم تشكيلها بغرض الفصل فى صحة وقائع النزاع المختلف عليها بين الأطراف المتنازعة، وهى لجان على درجة عاليه من الدقة والخبرة ويكون لرايها الذى تضمن تقريرها وزن على المستوى الدولى لدى أطراف النزاع، لأن الفصل فى صحة وقائع النزاع يسهل مهمة "الفصل فى النزاع ودينا ودونما حاجة إلى تصعيد الموقف أو تعقيده.

ونظرا لأهمية لجان التحقيق على المستوى الدولى أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية لوضع قواعد التحقيق والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها ومن أهم الإتفاقيات التى أبرمت فى هذا الخصوص إتفاقيتا لاهاى لعامى ١٨٩٩، ١٩٠٧، وتعد إتفاقية ١٨٩٩ من أولى الإتفاقيات التى وضعت نظاما للتحقيق عند الفصل فى المنازعات الدولية والذى من شأنه أن يسهل حل المنازعات سلميا ووضعت قائمة بأسماء المحققين الذين تختارهم وعدد من القواعد الواجبة الإتباع عند تصديها لأى نزاع دونما حاجة إلى إقتراح حلا معينا للنزاع(١).

أما إتفاقية ١٩٠٧، فقد طورت من عمل لجان التحقيق ووسعت من إختصاصاتها وأضافت إلى تشكيل اللجنة ثلاثة أشخاص محايدين مختصين لمراقبة عمل أعضاء اللجنة وأعطت للجنة صلاحية سماع شهادة الشهود، ومن أشهر القضايا التى إستخدم فيها التحقيق كوسيلة لحل النزاع قضية TUBANTIA CACE عام ١٩١٦ والتى تدور وقائعها حول غرق إحدى السفن الهولندية والتى تعرضت للضرب من طوربيد أرسلته غواصه ألمانية مما أدى إلى غرقها حيث شكلت لجنة للتحقيق فى الحادث ولمعرفة أسباب غرق السفينة والتى لم توضح ما إذا كان الغرق متعمدا أم على سبيل الخطأ(٢).

هذا وقد كان للولايات المتحدة الأمريكية دور كبير فى تطوير إختصاصات لجان التحقيق، حيث أبرمت لهذا جملة من الإتفاقيات بلغ عددها ١٢٢ إتفاقية فى

---

(١) راجع المرحوم أ.د. على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، الجزء التاسع، مرجع سابق، ص ٧٩٣ ،كذلك : د. رجب عبد المنع متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مرجع سابق، ص ١٢٢

(٢) أنظر حول عمل اللجنة : A . j . I . L ., VOL . 1, 1922, PP . 483 – 492

الفترة من ١٩١٣-١٩١٥، إذ لما كان دور لجان التحقيق ومهمتها الأولى هى " بحث وقائع النزاع وتقديم تقرير عنها، ولا يجوز لأطراف النزاع وفقا لهذه الإتفاقيات اللجوء للحرب أو إلى حسم النزاع عن طريق إستخدام القوة إلا بعد تقديم اللجنه لتقريرها بعد إنتهاء عملية التحقيق . وقد لعبت لجان التحقيق التى شكلتها عصبة الأمم دورا كبيرا فى حل عدد من المنازعات الدولية منها : النزاع بين فنلندا والسويد عام ١٩٢٠، وبين يوغوسلافيا وألبانيا ١٩٢١، والنزاع بين بريطانيا وتركيا عام ١٩٢٣، وبين اليونان وبلغاريا عام ١٩٢٥، وبين الصين واليابان حول إقليم منشوريا لعام ١٩٣١[١].

(٢) لجان التوفيق :

وهى عبارة عن لجان يتم تشكيلها بغرض فحص وقائع النزاع وإقتراح الحل الملائم لأطرافه، ونظرا لأهمية هذه اللجان فى حل العديد من النزاعات الدولية، فقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الجماعية والثنائية من أجل الأخذ بنظام التوفيق فى حل المنازعات، ورغم أهمية الحلول والمقترحات التى تقدمها لجان التوفيق للأطراف محل النزاع إلا أنها غير ملزمه لهم وبالتالى فإن لهم الحق فى الأخذ بها أو طرحها جانبا، ونظرا لهذا الضعف الذى بدا واضحا فى عمل تلك اللجان ظهرت فى الأفق وسائل جديدة للفصل فى النزاع وهى الوسائل القضائية وأهمها اللجوء للتحكيم واللجوء لمحكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية، ومما يذكر أن هذا الإتجاه أدى بالفقه الدولى إلى فتح الباب أمام الإجتهادات الفقهيه لإقتراح أنجح الحلول للنزاع[٢].

هذا وقد أبرمت عصبة الأمم ميثاق جنيف فى عام ١٩٢٨، والذى يعد ويحق نظاما حديثا للتوفيق فى المنازعات أسمته " بنظام التحكيم العام " والذى حدد القواعد والإجراءات الواجبة الإتباع فى لجان التوفيق وكيفية تشكيلها ونظام

---

(١) أنظر : د، رجب عبد المنعم متولى، المرجع بعاليه، ص ١٢٤

(٢) أنظر : GER HARD YOUNYLAN : law among nations, 1965, PP . 457-460

وأنظر فى وسائل التسوية السلمية لحل المنازعات

د، عبد القادر إسماعيل، مفاوضات التسوية السلمية فى جنوب السودان ١٩٤٧ -٢٠٠٠، دراسة وثائقية، ص ١٣٧-٢٣٦

عملها، حيث نص هذا الميثاق على إنشاء لجان دائمة للتوفيق ومتخصصة وتتكون من خمسة أعضاء يختار الأطراف عضوين منهم يكونوا من رعاياها والثلاثة الاخرين من رعايا دول أجنبية، وتتولى هذه اللجان جمع المعلومات عن وقائع النزاع والتحقيق فيها وكتابة تقرير عنها، ولا إلزام لتقرير لجان التوفيق فلأطراف النزاع الأخذ به أو طرحه جانبا، وأيا كان الأمر فإن لجان التوفيق من الممكن لو حسن إستخدامها لحققت التقارب فيما بين أطراف النزاع ولتم حله سلميا، ونظرا لطابع الإختيار أو عدم الإلزام الذى يسيطر على الوسائل الودية والمختلفة ظهرت فى الأفق وسائل جديدة يغلب عليها طابع الإلزام وهى اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدولى والتى نتعرف عليها من خلال الفرع التالى :

الفرع الثانى

الوسائل القضائية

الملاحظ على الوسائل السياسية أنها وسائل ودية ويغلب عليها طابع الإختيار وعدم الإجبار وبالتالى، فالدول حرة فى أن تأخذ بها أولا تأخذ بها مما جعلها ضعيفة وعاجزة عن حل النزاعات الدولية، مما أفسح الباب أمام الوسائل القضائية لكى تلعب دورها فى حل النزاعات الدولية، ذلك لأن هذه الوسائل تعتمد على كشف الحقيقة من خلال ما تقوم به من تمحيص لوقائع النزاع وإنزال لحكم القانون على وجهه الصحيح، وتتمثل الوسائل القضائية فى اللجوء إلى التحكيم من ناحية واللجوء للقضاء من ناحية أخرى والذى يتمثل فى محكمة العدل الدولية منبر العدالة الدولية والحامى الرئيسى للشرعية الدولية . ولذلك يحسن بنا أن نتناول أولا : كيفية اللجوء للتحكيم وآثر التحكيم فى حل النزاعات الدولية، ثم ثانيا : محكمة العدل الدولية ودورها فى حل النزاعات الدولية[1].

وعلى هدى ما تقدم، قسمنا هذا الفرع إلى بندين على النحو التالى :

البند الأول : اللجوء إلى التحكيم كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية .

البند الثانى : اللجوء إلى القضاء الدولى .

---

(١) أنظر : د . رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية، المرجع السابق، ص ١٢١ – ١٣٤ .

البند الأول

اللجوء إلى التحكيم كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية

عرف التحكيم كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية منذ الماضى السحيق فهو وسيلة قديمة عرفها المجتمع الدولى لحل النزاعات التى كانت تنشب فيما بين الدول من أعضائه وقد نجحت فعلا فى حل كثير من المنازعات لذا لم ينكرها أحد من الفقهاء وأقرتها بالتالى الجماعة الدولية الأمر الذى أدى إلى إبرام العديد من الإتفاقيات التى أقرت التحكيم وإعتمدته كوسيلة ضرورية لحل النزاعات الدولية، وقد كانت إتفاقية JAY من أولى الإتفاقيات التى أقرت التحكيم كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وقد أثبتت هذه الوسيلة نجاحها فى حل العديد من النزاعات التى ثارت فيما بين الدول وقتها والتى بلغ عددها حوالى ٥٠٠ منازعة شخصية نشبت بين أشخاص عاديين وما بين دول[١]، وتعد قضية السفينة الألباما التى حدثت عام ١٨٧٢ أهم تطبيق حى وعملى للتحكيم والتى عرضت على التحكيم بعد موافقة كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية على ذلك وبناء على الحكم الصادر عن الهيئة حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على مبلغ ١٠ مليون دولار كتعويض عما أصابها من أضرار بسبب مساعدة السفينة الألباما للثوار الجنوبيين فى الولايات المتحدة الأمريكية[٢].

هذا ورغم النص على التحكيم كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية إلا أنه لم ينص عليه بصورة تفصيلية إلا فى إتفاقية لاهاى لعام ١٨٩٩ والتى ألزمت الدول باللجوء إلى التحكيم لفض منازعاتها بالوسائل السلمية، وتتكون هيئة التحكيم من أربعة أعضاء أساسيين يحكمهم إتفاق عام ينظم عملهم يسمى بإتفاق التحكيم COMPROMiS يبين فيه بالتفصيل نقاط النزاع المختلفة والإجراءات الواجبة الإتباع فى التحكيم والتى تحمل المقترحات المختلفة لحل النزاع، فضلا عن كيفية تشكيل المحكمة والتى تتكون كما قلنا من أربعة أعضاء يعين عضوان منهم بمعرفة الدول المتنازعة والعضوين الآخرين

---

(١) أنظر : د . أحمد ابو الوفا، التحكيم الإختيارى و الإجبارى، الطبعة الأولى، منشئة المعارف، الإسكندرية، ص ١٠ – ١٥

(٢) راجع : د . رجب عبد المنعم متولى، المرجع السابق، ص ١٢٧

بمعرفة رئيس المحكمة، ورغم أن إجراءات التحكيم تتسم بالبساطة والمرونة لكنها هجرت من الدول ولم يتبعها إلا قليل منهم، وتعد هذه التفاصيل الدقيقة من الأمور المميزة للتحكيم بوصفه إحدى الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية[١]

ويتسم التحكيم بسمات وخصائص تميزه عن القضاء الدولى . ومن أهم هذه السمات (حرية الإختيار فى اللجوء إليه من ناحية، وحرية إختيار المحكمين من قبل أطراف النزاع، الإلتزام بحكم القانون فى الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، وتعد لجان التحكيم كما لو كانت بمثابة لجان توفيق لحل النزاعات . وتتعهد أطراف النزاع بتنفيذ حكم هيئة التحكيم ولايجوز لهم أن يتحللوا من إلتزامهم، إلا إذا ثبت مخالفة الحكم الصادر عن هيئة التحكيم للقانون . والمثال الحى على ذلك هو رفض بريطانيا والولايات المتحدة وهما طرفا النزاع لقرار هيئة التحكيم بسبب تجاوز ملك هولندا لصلاحياته الممنوحة له بموجب إتفاقية اللجوء إلى التحكيم[٢].

ومن أهم الصعوبات التى تؤثر على التحكيم وتقلل من أهميته هى مدى رغبة الأطراف فى اللجوء إلى التحكيم[٣] مما أدى إلى ظهور وسيلة أخرى أقوى من هذه الوسيلة وهى القضاء الدولى المتمثل فى محكمة العدل الدولية حامية الشرعية الدولية وهى وسيلة أكثر تأثيرا فى حل النزاعات الدولية وتفصيل ذلك كما يلى :

البند الثانى

اللجوء للقضاء الدولى

كانت المحكمة الأمريكية التى شكلت لإقرار العدل فى ظل إتفاقية ١٩٠٧ هى أول محكمة تشكل لهذا الغرض خصوصا عندما وافقت على إتفاقية واشنطن الخاصة بإنشاء المحكمة حوالى خمس دول وتختص هذه المحكمة بعدد من الأمور منها :

(١) المنازعات التى ترفع إليها من دولة طرف فى الإتفاقية مع دولة أخرى غير طرف منها .

---

(١) انظر : القضية رقم ١٨٣١ و التى تسمى بقضية North Eastern Boundars Disputes ولمزيد من التفاصيل أنظر : د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختيارى والإجبارى، المرجع السابق ص ١٥.

(٢) أنظر لمزيد من التفاصيل حول نظام اللجوء للتحكيم الدولى وإجراءاته

(2) QUINCY WRIYHT: The Arbitration of Auroo Mountian, A . j . I . L ., 1939, PP . 339

(٢) دعوى رفعت من قبل دولة طرف فى الإتفاقية والأفراد إذا رفعت هذه الدعوى بناء على إتفاق بينهما .

(٣) آية دعاوى ترفع من رعايا دول أطراف ضد رعايا دول أطراف أخرى متى ثبت إنكار العدالة ولم يكتب لهذه المحكمة النجاح بسبب فشلها فى تنفيذ حكمها ضد نيكارجوا .

هذا وتعد المحكمة الأمريكية للعدل هى الخطوة الأولى نحو إنشاء قضاء دولى يختص بالفصل فى المنازعات الدولية . أما الخطوة الثانية، فقد تمثلت فى إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي بعد نشأة عصبة الأمم بعام أى فى عام ١٩٢٠ بعد أن تم وضع النظام الأساسى للمحكمة بناء على رغبة الأطراف فى إنشاء محكمة عدل تختص بالفصل فيما ينشب بينها من منازعات حيث صدقت على هذا النظام حوالى ١٥ دولة، ولم يكتب لهذه المحكمة الحياة طويلا بسبب إنهيار العصبة عقب إندلاع الحرب العالمية الثانية والتى ألغت العصبة وألغت بالتالى هذه المحكمة بسبب تغير الوضع الدولى وقيام نظام دولى جديد يختلف عن النظام الذى كان سائدا فى ظل عصبة الأمم حيث أنشأت هيئة الأمم المتحدة التى نص ميثاقها " على إنشاء جهاز قضائى دولى كأحد أجهزة المنظمة الرئيسية حيث جاء فى المادة ٩٣ من الميثاق أن " يعتبر جميع اعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على خلاف وضع العصبة حيث لم يكن الدول الأعضاء فى العصبة أعضاء فى النظام الأساسى للمحكمة .

أما الخطوة الثالثة، فقد تمثلت فى إنشاء محكمة العدل الدولية : وتتكون هذه المحكمة من حوالى ١٥ عضوا يتم إنتخابهم من بين الأشخاص المرشحين لهذه الوظيفة ممن توافرت فيهم شروطا معينه أهمها : أن يكون هؤلاء من بين الأشخاص محمودى السيرة حسنى السمعة ومن الحائزين على أعلى المقومات الخلقية العالية، الحاصلين على أعلى المؤهلات العلمية التى تؤهلهم لشغل هذه الوظيفة بحيث يكونوا من القضاة أو الخبراء فى مادة القانون الدولى فى بلادهم، ومدة ولاية قضاة المحكمة هى سبع سنوات كاملة قابلة للتجديد ويقوم مجلس الأمن والجمعية العامه بإختيار هؤلاء الذين يجب أن يحصلوا علىأعلى الأصوات فى الهيئتين[١].

---

(١) أنظر نص المادة ١/٣ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية .

هذا وأن باب العضوية فى النظام الأساسى للمحكمة مفتوحا أمام جميع الدول حتى ولو لم تكن أعضاء فى الأمم المتحدة أو حتى أطرافا فى النظام الأساسى لها متى قبلت الإختصاص الإلزامى للمحكمة كاليابان وكمبوديا[١].

وبعد أن عرفنا كيفية تشكيل المحكمة، نتساءل : عن من له حق التقاضى أمام محكمة العدل الدولية ؟

- من له حق التقاضى أمام المحكمة : حق التقاضى حق أصيل للدول عن نفسها ونيابة عن رعاياها إذا كان النزع يخص أحد رعاياها، ولجميع الهيئات الدولية الحق فى اللجوء إلى المحكمة لإستشارتها حول أية مسألة من المسائل القانونية المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية والمادة ٣٠ من إتفاقية حصانات وإمتيازات الأمم المتحدة والمبرمة عام ١٩٤٦ م .

هذا ويشمل إختصاص المحكمة كل المسائل التى نصت عليها المواثيق والإتفاقيات الدولية التى يبرمها الأطراف فيما بينهم حول المسائل التى يجب عرضها على المحكمة، ورغم هذا فقد حددت المادة ٣٨ من النظام الأساسى للمحكمة عددا من المسائل والمنازعات التى تختص بنظرها المحكمة والتى نوجزها فيما يلى :

(١) المعاهدات الدولية العامة والخاصة والتى تضع قواعد معترفا بها من قبل الأطراف المتنازعة .

(٢) المبادئ القانونية العامة التى أقرتها الأمم المتمدينة .

(٣) الأعراف الدولية المرعية التى تعتبر بمثابة قانون دل عليه توافر الإستعمال .

(٤) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون الدولى فى مختلف الأمم .

ويلاحظ هنا على إختصاص المحكمة بأنه إختياريا وليس إلزاميا ما لم يتفق الأطراف على قبول الإختصاص الإلزامى للمحكمة عند قيام النزاع أو إنضمامهم للهيئة الدولية (الأمم المتحدة)[٢].

---

(١) أنظر: أ.د، فؤاد شباط، أ.د، محمد عزيز شكرى، القضاء الدولى، منشورات جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص ١٦٢

كذلك د، بدرية عبد الله العوضى، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٣٢٧

(٢) راجع نص المادة ٣٦ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

والأصل العام هو الإختصاص الإختيارى للمحكمة ولم يقبل الإختصاص الإلزامى أو الإجبارى إلا عدد قليل من الدول ممن تتمسك بمبدأ المساواة ومبدأ السيادة الكاملة فى قبول الإختصاص الإلزامى للمحكمة، وهو أمر يدل على أن ثقة الأطراف هى التى تحدد الإختصاص الإجبارى للمحكمة ولذا نقترح دعما لهذه الثقة تعديل نص المادة ٣٦ من النظام الأساسى للمحكمة بحيث يكون إختصاص المحكمة إلزاميا فى جميع المسائل القانونية وملزما لجميع الأطراف فى ميثاق الأمم المتحدة ولكن هذا أمر صعب المنال فى الوقت الحالى وإن كان ممكنا من حيث الواقع .

وللمحكمة كما هو معلوم نوعان من الإختصاصات، أحدهما : إختصاص قضائى يعتمد على فصل المحكمة فى النزاع من خلال إنزال حكم القانون على وقائع النزاع المعروض على المحكمة، والإختصاص الأخر إفتائى .

أما فيما يتعلق بالإختصاص الإلزامى او القضائى للمحكمة، فإنه ينعقد لها عند إتفاق الأطراف على ذلك أو قبولهم التصريح بقبول الإختصاص لهذه المحكمة، أو إعلانهم قبول هذا الإختصاص صراحة عملا بأحكام المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسى للمحكمة والتى تطلبت من الدول لقبولها ولاية المحكمة الإجبارية ضرورة إعلانها قبول هذا الإختصاص صراحة أو ضمنا ويستوى أن يكون الإعلان مطلقا أو مقيدا لقيود معينة . وتعتمد المحكمة عند الفصل فى النزاع على نوعين من الإجراءات :

- الإجراءات المكتوبة، وتشمل إعلان المحكمة والخصوم بالمذكرات والردود وكافة المستندات الخاصة بالخصوم والأعضاء فى الأمم المتحدة بواسطة مسجل المحكمة، ويضاف إلى الإجراءات الكتابية إعلان الخصوم بكل ما يقدم من مستندات وأوراق فى الدعوى على أن تقدم هذه المستندات والأوراق مختومة ومعتمدة طبق الأصل .
- أما الإجراءات الشفوية : فتتمثل فى سماع المرافعات الشفوية وأقوال الشهود وأهل الخبرة وكذا أقوال الخبراء والمستشارين والمحامين .

هذا ومن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التدخل فى الدعوى من كل صاحب صفه ومصلحة فيها ويتم التدخل بطلب يقدم لمسجل المحكمة يعرض على المحكمة . ويعلن هذا الطلب للخصوم بذات طريقة إعلان الدعوى ويجب أن يتم التدخل قبل إنتهاء الإجراءات المكتوبة أمام المحكمة عملا بالمادة ٦٢ من النظام الأساسى للمحكمة،

ويعطى حق التدخل لكل دولة صاحبة مصلحة إذا تعلق الأمر بنفس نص فى إتفاقيه حتى ولم تكن طرفا فى الدعوى ويتم التدخل فى آية مرحلة كانت عليها الدعوى متى تم ذلك قبل بدء الإجراءات الشفوية عملا بالمادة ٦٣ من النظام الأساسى للمحكمة فى حالة الظروف الإستثنائية، وغالبا ما تكون جلسات المحكمة علنية ما لم يطلب الخصوم أن تكون سرية ويدون كل ما يدور فى الجلسة ويوقع المحضر من المسجل والرئيس[١].

- أما حكم المحكمة، فيصدر بعد إنتهاء المرافعات المكتوبة والشفوية وإستيفاء الدعوى لكافة شرائطها الشكلية والموضوعية وإعلان غلق باب المرافعة فى الدعوى وإنسحاب المحكمة للمداولة وإصدار حكم فى الدعوى .

ويصدر حكم المحكمة فى الدعوى فى جلسة علنية برأى أكثرية قضاة المحكمة وعند الإختلاف أو الإعتراض يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ويصدر حكم المحكمة موقعا من رئيس المحكمة والمسجل[٢] ويصدر فاصلا فى موضوع النزاع ومبنيا على أسبابه بصورة تفصيلية بعد تفصيل وقائع النزاع ويبين فى الحكم القانون الذى طبقته المحكمة وغالبا ما تطبق المحكمة قواعد القانون الدولى العام عملا بالمادة ١/٣٨ من النظام الأساسى للمحكمة والتى تشمل :

(١) المعاهدات الدولية العامة والخاصة .
(٢) العرف المقبول بمثابة قانون دل عليه توافر الإستعمال .
(٣) المبادئ العامة للقانون التى أقرتها الأمم المتمدينة .
(٤) مذاهب كبار المؤلفين فى القانون الدولى العام .
(٥) أحكام القضاء الدولى من خلال ما يضعه من سوابق قضائية فى أحكامه التى يصدرها فاصلا بها فى النزاعات .

هذا وأن حكم المحكمة نهائيا غير قابل للطعن عليه بالإستئناف ولا بالنقض، وإنما يقبل فقط إلتماس إعادة النظر فى خلال ستة أشهر من اليوم التالى لتاريخ صدور

---

(١) راجع نص المادة ٥٨ من النظام الأساسى للمحكمة والتى نصت على " أن يوقع الحكم من الرئيس والمسجل ويتلى فى جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا " .

(٢) راجع نص المادة ٥٨ من النظام الأساسى للمحكمة والتى نصت على " أن يوقع الحكم من الرئيس والمسجل ويتلى فى جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا " .

الحكم متى رأى الملتمس أن الحكم الملتمس فيه قد أغفل إحدى الوقائع الجوهرية التى لو بصرت بها المحكمة لتغير حكمها فى الدعوى ويلاحظ هنا أن باب الإلتماس كطريق من طرق الطعن فى الدعوى غير مفتوح للأبد بل يغلق بعد مرور عشر سنوات على الحكم، وإذا شاب الحكم نوع من الغموض والإبهام فتقوم نفس المحكمة بتفسير الحكم متى ثار النزاع حول معناه بين خصومه ٠

ويعد حكم المحكمة واجب النفاذ ولو بالقوة الجبرية من خلال مجلس الأمن خصوصا عند عدم إمتثال الدولة الخصم له إعمالا لأحكام المادة ٩٤ من الميثاق، وقوة الحكم التنفيذية تسرى على الجميع أعضاء فى النظام الأساسى للمحكمة أم لا، أعضاء فى الأمم المتحدة أم غير أعضاء فيها[1].

وإذا كان هذا هو الإختصاص القضائى للمحكمة فما هو الإختصاص الإفتائى او الإستشارى لها :

الإختصاص الإفتائى لمحكمة العدل الدولية :

وفقا لنص المادة ٩٦ من الميثاق " لأى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه فى أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المربطة بها من يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك فى أى وقت، أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية فى نطاق أعمالها "

ومن خلال القراءة المتأنية لنص المادة ٩٦ من الميثاق، يتضح لنا الآتى :

(١) أن صاحب الإختصاص الأصيل فى طلب الرأى والفتية من المحكمة هو مجلس الأمن والجمعية العامة وما لهما من أفرع وما يرتبط بهما من وكالات متخصصة أو أفرع ثانوية ممن تأذن لها الجمعية العامة بذلك ٠

---

(١) راجع د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٧٠ رغم أن نص المادة التاسعة والخمسون قد نصت على خلاف ذلك إذ قضت بأن لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفى خصوص النزاع الذى فصل فيه " ٠

أنظر أ.د، أحمد حسن رشيدى، الإختصاص الإفتائى لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص.٢٧٠ - ٢٧٩

(٢) ان الإختصاص الإفتائى للمحكمة مقصور على المسائل القانونية فقط بخلاف الحال بالنسبة للإختصاص القضائى الذى يشمل جميع المسائل بما فيها المسائل السياسية التى يتفق عليها الأطراف .

(٣) أن الفتوى الصادرة عن المحكمة غير ملزمه قانونا لأحد، وإنما تتمتع بقيمة أدبية فى مواجهة من طلبها الذى له الإلتزام بها أو الإعراض عنها . ورغم ما لفتوى المحكمة من قيمة أدبية فقط، إلا أن العمل قد جرى داخل الجمعية العامة والوكالات المتخصصة على قبول هذه الفتوى وتنفيذها حتى إستقر هذا وأضحى بمثابة العرف القانونى المستقر على القيمة الإلزامية لفتوى محكمة العدل الدولية، ونحن نرى أن لفتوى محكمة العدل الدولية قيمة قانونية وإلزامية للجمعية العامة وباقى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وملزمه أيضا لجميع الدول الأعضاء فى النظام الأساسى للمحكمة وغير الأعضاء فيه ولجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وغير الأغضاء فيها خصوصا وقد جرى العمل على تقبل هذه الفتاوى والعمل بها والإستناد إليها فى إصدار العديد من القرارات التى عالجت كثير من المشكلات الدولية(١) .

هذا وتصدر الفتوى عن محكمة العدل الدولية بناء على طلب يقدم للمحكمة مبين فيه سبب الفتية والمسالة المستفتى فيها مرفقا بها المستندات الداعمة لوجهة نظرها ويقوم مسجل المحكمة بإعلان الطلب لجميع أعضاء الأمم المتحدة والدول الأخرى التى لها الحق فى حضور جلسة الفتوى أمام المحكمة لتعلق مصلحتها بموضوع الفتوى وحتى ولو لم تكن الدولة لها مصلحة فى الفتوى وإنما لها مصلحة أو حق فى تقديم بيانات مكتوبة أو شفوية قد تفيد فى الموضوع ومن المؤكد أن فتوى المحكمة تصدر فى جلسة علنية تدعى إليها الدول ويدعى إليها الأمين العام للمنظمة ومندوبوا الدول الأعضاء فى المنظمة وغيرهم . وتصدر الفتوى فى صورة حكم يبين فيه المسألة المستفتى فيها والأسانيد القانونية لها ودفوع الخصوم وطلباتهم ومرافعاتهم وردهم عليها ومنطوق الفتوى بالرأى الذى

---

(١) أنظر أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص ٢٧٧، ٢٧٨

كذلك : د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٧١، ١٧٢ أيضا أ.د.أحمد حسن رشيدى، المرجع السابق، ص ٢٧٠ – ٢٧٦ .

إنتهت إليه المحكمة فى المسألة وتوقع من الرئيس والمسجل وتزيل بتاريخ صدورها[١].

ومما هو جدير بالذكر، أن القضاء الدولى فى ظل التطورات المعاصرة لم يعد قاصرا على محكمة العدل الدولية فقط بل هناك أيضا جهة قضائية أخرى تختص بنوع محدد من القضايا ما كانت لتتصدى لها وتفصل فيها محكمة العدل الدولية لولا تعديل نظامها الأساسى بحيث ينص فيه على الجرائم التى تختص بنظرها المحكمة ونظرا لإستحالة هذا التعديل ظلت المحكمة الدولية عاجزة تماما عن التصدى لهذه النوعية من القضايا، الأمر الذى أدى بالمجتمع الدولى خصوصا بعد إنتشار الجرائم الدولية وتنوعها وكثيرة إقترافها وتمكن مرتكبيها من الفرار الى إنشاء قضاء دولى آخر إلى جانب محكمة العدل الدولية، على أن يختص هذه المرة بنظر القضايا أو الدعاوى المبنية على جرائم جنائية على درجة كبيرة من الخطورة والأضرار بحياة الإنسانية من ناحية، وسلم وآمن الإنسانية كلها من ناحية أخرى، وينحصر القضاء الجنائى الدولى فى الوقت الحالى فى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التى أنشئت بموجب ميثاق روما الأساسى الذى تم إقراره والتصديق عليه فى ١٧ يوليه ١٩٩٨ والتى بدأت عملها الفعلى فى الأول من يوليه عام ٢٠٠٣ م .

- المحكمة الجنائية الدولية : لاشك أن إنشاء قضاء جنائى دولى دائم يعد خطوة هامة نحو تطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى وهو الفرع الوليد للقانون الدولى العام الذى جعل هدفه الوحيد هو إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أن تصادر أو أن تهدر[٢].

وتقوم المحكمة على نظام أساسى وتعتمد على دعامتين هامتين عند محاربتها لصلاحياتها وإختصاصاتها المختلفة :

---

(١) أنظر : د، رجب عبد المنعم متولى، التعليق على الرأى الإفتائى لمحكمة العدل الدولية فى قضية الجدار العازل الإسرائيلى، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، عدد ٢٠٠٥ م

(٢) لنفس المؤلف عاليه ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، بحث غير منشور، ص ٣

الدعامة الأولى : تقوم المحكمة على قضاة منتخبين وفقا للشروط التى أقرتها كافة الأعراف والمواثيق الدولية عند تعيين هؤلاء، أما الدعامة الأخرى، فهى أن للمحكمة ثلاثة أنواع من الإختصاصات، الأول : هو إختصاص موضوعى يبين ويوضح الجرائم التى تختص المحكمة بنظرها . أما الإختصاص الأخر : فهو إختصاص شخصى يحدد الأشخاص الخاضعين المسئولين والذين تختص بمحاكمتهم المحكمة . أما الثالث، فهو إختصاص زمنى يبين وقت وتاريخ سريان النظام الأساسى للمحكمة .

هذا ويرجع تاريخ انشاء القضاء الجنائى الدولى إلى أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر وبالتحديد عام ١٤٧٤ م عندما أنشأت أول محكمة عسكرية دولية لمحاكمة وعقاب " بيترفون هاجثيوش " فى ألمانيا بوصفه قائدا للجيش ولإرتكابه جرائم ضد الذات المقدسة وسلم وأمن الإنسانية[١].

ثم إتجه العالم إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة كل من يقترف إحدى الجرائم الدولية حيث كان الفقيه السويسرى (موينر) MOYNIER أول من إقترح إنشاء محكمة جنائية دولية مكونة من خمس قضاه إثنان منهم يعينهم أطراف الحرب والثلاثة يعينون بمعرفة دول محايدة ووضع لها نظامها القانونى الذى تعتمد عليه فى عملها والذى ضمن تقريره الذى قدمه إلى لجنة مساعدة جرحى الحرب لعام ١٨٧٢ ولكن لم يلقى قبولا لدى الدول فأصبح والعدم سواء .

بالإضافة إلى ما تقدم، بذلت بعد ذلك محاولات جادة لإنشاء محكمة جنائية تختص بمحاكمة وعقاب مقترفى الجرائم الدولية فكان أولها محاولة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عام ١٩٠٧ لكنها لم تنجح فى عملها [٢].

وظل الحال كذلك، حتى تم إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩، حيث نصت معاهدة فرساى للصلح لعام ١٩١٩ فى مادتها ٢٢٧ على ضرورة إنشاء محكمة جنائية تختص بمعاقبة مرتكبى جرائم الحرب وغيرها من إنتهاكات أحكام القانون الدولى

---

(١) أنظر : د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة، رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولى فى مجال مكافحة المخدرات، القاهرة، د.ن، ٢٠٠٠ م

(٢) أنظر : أ.د. إبراهيم محمد العنانى، القضاء الجنائى الدولى، مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة، العدد الثانى. كلية شرطة دبى، الإمارات العربية، يوليه ١٩٩٧، ص ٥

أيضا : النظام الدولى الأمنى، الطبعة الأولى، القاهرة، د.ن، ١٩٩٧، ص ٢٨٣

وأوجبت المادة ٢٢٨ على السلطات الألمانية ضرورة وجوب تسليم كل من يقترف جريمة أو توجه إليه تهمة بإنتهاك أحكام القانون الدولى وقواعد الأخلاف الدولية وغيرها من الجرائم التى توجه نحو قدسية المعاهدات الدولية ورغم وضوح الإتجاه الدولى نحو إنشاء قضاء متخصص إلا أن المحاولة هذه المرة لم تفلح وأثيرت مرة أخرى عقب إنشاء العصبة ونفاذ عهدها فنصت المادة ١٤ من العهد على " أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولى "، وعرض على الأعضاء وشكلت لجنة إستشارية من فقهاء القانون الدولى لوضع مشروع النظام الأساسى للمحكمة ورغم جهد هؤلاء إلا أن التقرير قد خلا من النص تماما على إختصاص المحكمة بمحاكمة مقترفى الجرائم الدولية و الجرائم ضد الإنسانية، مما دعا أعضاء العصبة إلى التفكير مرة أخرى فى إنشاء المحكمة فتقدمت الدول بعدد من المقترحات لإنشاء المحكمة فكان أحدها يقضى بإنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة وعقاب مقترفى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكان هناك إقتراحا آخر يقضى بإنشاء شعبة جنائية بالمحكمة تختص بالمحاكمة على جرائم الحرب ورغم وضوح هذا المشروع إلا أن المقترح قد رفض من الجمعية العامة للعصبة لعدم وجود إتفاق بين الدول الأعضاء حول القانون الواجب التطبيق من ناحيه وخلو القانون الدولى العام من قواعد دولية يعتمد عليها فى هذا الشأن.

وفى عام ١٩٣٧، كان للحادث الذى راح ضحيته ملك يوغسلافيا السابق ووزير خارجية فرنسا آثره البالغ فى المناداة بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب مما دعا الدول أعضاء العصبة إلى إبرام إتفاقيتين فى ظل العصبة : الأولى لمنع الإرهاب وقمعه، والأخرى لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب ولكنها لم ترى النور بسبب عدم إتفاق دول العصبة على ذلك[1].

وظل الحال كما هو إلى أن إندلعت شرارة الحرب العالمية الثانية وذاق العالم ويلات الحرب ومرارة الأسى فطفت على السطح فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للعقاب على

---

(١) أنظر : المرحوم أ.د، محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرى الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد رقم ١ ١٩٤٥، ص ١٢١-١٤٠

أيضا أ.د، عبد الحميد خميس، جرائم الحرب وسلطة العقاب عليها، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص ٦٨-٨٠

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ورغم حاجة المجتمع الدولى إلى مثل هذه المحكمة إلا أنها لم تلق قبولا لدى الدول فلم تنشأ إلا محكمة عسكرية مؤقتة بموجب إتفاقية لندن الموقعة فى ٨ أغسطس ١٩٤٥ فشكلت محكمة عسكرية فى طوكيو وأخرى فى نورمبرج لمعاقبة مقترفى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والسلام وهى محاكمات صوريه وكانت محل جدل شديد وهى تعبر عن آراء المنتصرين فقط وما هى إلا سيف المنتصرين فى نحر المهزومين(١).

أما فى ظل الأمم المتحدة، فقد لاقت الفكرة قبولا لدى المجتمع الدولى خصوصا عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية والتى خلفت وراءها خرابا ودمارا يعجز عنهما الوصف فقد قدم الوفد الفرنسى تقريره إلى لجنة تطوير القانون الدولى التابعه للأمم المتحدة والذى إقترح فيه إنشاء محكمة جنائية للفصل فى جرائم الحرب التى يقترفها رؤساء الدول وقد لاقى هذا التقرير ترحيب كبير لدى الجمعية العامة التى أحالته إلى لجنة القانون الدولى لتقنينه وصولا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية للعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية(٢).

هذا وقد أحالت اللجنة الموضوع إلى لجنة من الخبراء لدراسته ووضع مشروع النظام الأساسى للمحكمة والتى إنتهت من تقريرها وقدمته للجمعية العامة عام ١٩٥٠ والتى أمرت بتشكيل لجنة فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٠ والتى إنتهت من تقريرها وقدمته للجمعية العامة فى ٣١ أغسطس ١٩٥١ والذى طرح على الدول لإبداء ملاحظاتها عليه، وفى عام ١٩٥٢ قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة أخرى مكونة من سبعة عشر عضوا لإعادة النظر فى المشروع مرة أخرى وبيان أهم النتائج المترتبة عليه وبيان علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، وإنتهت اللجنة من وضع مشروع النظام الأساسى للمحكمة والذى قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشته لكن الجمعية العامة فى ١٤ ديسمبر ١٩٥٤ أجلت البت فى مسألة إنشاء المحكمة حتى يتم الإتفاق على

---

(١) SEE : QUINCY WRIGHt : " The Law of Nuremberj Trial ", A . j . I . L ., vol, 41, 1947, P . 30

(٢) أنظر : د، سامى واصل، إرهاب الدولة فى إطار القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ص ٤٨٣ فضلا عن د، يونس الغمراوى، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية، ص ١٩٣، ١٩٤

تعريف محدد للعدوان ووضع مدونه للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية للإرتباط الشديد بين الأمرين وبين فكرة إنشاء المحكمة[١].

ورغم توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف محدد للعدوان بموجب قرارها رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ إلا أنها أرجأت مشروع إنشاء المحكمة حتى ١٠ ديسمبر ١٩٨١، وظلت فكرة إنشاء المحكمة تؤجل حتى سبتمبر عام ١٩٩٤ حيث إنتهت لجنة القانون الدولى من إعداد التقرير النهائى والذى تضمن المشروع النهائى للنظام الأساسى للمحكمة والذى قدمته للجمعية العامة فى سبتمبر ١٩٩٤ والتى إنتهت بعد فحصه فى ٩ ديسمبر ١٩٩٤ من تشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة المسائل الفنية والإدارية الخاصة بالنظام الأساسى للمحكمة مع بحث ترتيبات عقد مؤتمر دولى يدعى إليه الأطراف لإقرار النظام الأساسى للمحكمة، وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٤٦/٥٠ فى ١٩٥٠/١٢/١١ بتشكيل لجنة خاصة لإجراء المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع والتى إنتهت فى أواخر مارس وإبريل عام ١٩٩٨ من وضع الصيغة النهائية للنظام الأسلسى الذى أقر بعد قبوله من المؤتمر الدبلوماسى المفوض والمعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذى عقد فى الفترة من ١٥-١٧ يوليه ١٩٩٧، حيث صدر قرار المؤتمر بإنشاء المحكمة بأغلبية ١٢٠ صوتا وإمتناع ٢١ دولة عن التصويت ومعارضة سبع دول هى الولايات المتحدة الأمريكية، والصين وإسرائيل، والعراق، اليمن، ليبيا، قطر، وبالتالى أصبح النظام الأساسى للمحكمة بمثابة المعاهدة الملزمة للأطراف بدءا من ٢٠٠٣/٤/١٠ بعد مصادقة ستين دولة عليه والموافقة على النظام الأساسى الذى أصبح نافذا إعتبارا من الأول من يوليه لعام ٢٠٠٣ م[٢].

أما عن طبيعة المحكمة، فالمحكمة تعد إحدى المؤسسات الدائمة التى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وماهى إلا هيئة مؤسسيه قائمة على معاهدة جماعية ملزمة لأطرافها وأنها تتمتع بإختصاص جنائى دولى يعد إمتدادا للإختصاص الجنائى

---

(١) أنظر : د، إبراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢ م، ٨٨٦

(٢) راجع أ.د، أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية لنظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثالث والخمسون، ٢٠٠٢ م، ص ٢٠

الوطنى وليس بديلا عنه ولا تأثير له على الشخصية القانونية ولا السيادة الوطنية للدولة ولذلك فهى تستطيع ممارسة إختصاصها وفقا للمادة ٤ من النظام الأساسى لها فوق أرض إقليم آية دولة من الدول الأطراف[١].

هذا وترجع أسباب نشأة هذه المحكمة بوصفها قضاء جنائيا دوليا دائما إلى عدة أسباب أهمها :

(١) تحقيق المصلحة المشتركة للجماعة الدولية وتثبيت دعائم القانون الدولى.

(٢) تطبيق قواعد القانون الدولى عامة والقانون الدولى الإنسانى بصفة خاصة.

(٣) الحد قدر الإمكان من الإنتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولى الإنسانى.

(٤) ملاحقة التطورات والتحولات الخطيرة للنظام العام الدولى.

(٥) تحقيق العدالة الدولية وتأكيد معنى الشرعية الدولية الكفيلة بحفظ الأمن والنظام فى مختلف بقاع العالم.

(٦) تبديد الخوف الناجم عن التناقض المحتمل بين أحكام هذه المحكمة وأحكام القضاء الوطنى.

(٧) التأكيد على مبدأ المسئولية الجنائية للأفراد من خلال تطبيق نظام قانونى يهدف إلى القضاء على الجرائم ضد الإنسانية[٢].

(٨) التأكيد على حيدة ونزاهة القضاء الجنائى الدولى من خلال وضع نظام أساسى موقع من الأطراف ومعترف به من المجتمع الدولى بأسره بدلا من القضاء المؤقت الذى يمثل سيف المنتصر فى نحر المهزوم .

(٩) القضاء التام على الأعمال الإنتقامية التى تلجأ إليها الدول فى الحرب وفتح الباب أمام المضرور للجوء للقضاء الدولى.

---

(١) أنظر : أ. د، أحمد أبو الوفا، المرجع عاليه، ص ٢٠

راجع أيضا لسيادته AHMED AbOu EL – WAFA " The Protection of Human Rights by Interntional Courts and Tribunalsr . E . E . D . L ., 1996, P . 39

(٢) راجع د، أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧ – ٩

أيضا راجع : MANDiAYENiANGM .. " Letribunal Penal International Pour Rwanda et si la Contumace Etait Possible, R. G . D . I . P ., 1999 edit . 2, PP . 319 - 403

- أما عن تشكيل المحكمة : فتتكون المحكمة من عنصرين أساسيين : أحدهما بشرى ويتمثل فى قضاة المحكمة الذين يديرونها، والعضر الثانى : مؤسسى ويتمثل فى عدد من الأجهزة أو المؤسسات والتى تعتمد عليها المحكمة فى أدائها لأعمالها .

ففيما يتعلق بالعنصر البشرى : ويقصد به قضاة المحكمة الذين بلغ عددهم ١٨ ثمانية عشر قاضيا وهذا العدد قابلا للزيادة ويجوز تخفيضه بحيث لا يقل عن ١٨ قاضيا وهم يعينون بالإقتراع السرى العام عن طريق جمعية الدول الأطراف ولا يجوز أن يكون أكثر من قاضى واحد من دولة واحدة، ويعين قضاة المحكمة وفق شروط معينة لا تكاد تختلف عن شرائط تعيين الموظفون الدوليون والتى من بينها أن يكون حاصلا على أعلى المؤهلات العلمية المتطلبة للتعيين فى أرفع المناصب القضائية فى بلده، حائزا على المقومات الخلقية العالية، متمتعا بالحيدة والنزاهة والإستقلال، لديه قدر كبير من الخبرة القانونية، إجادة إحدى اللغات الأجنبية المستعملة أمام المحكمة والتى ينص عليها النظام الأساسى، مع مراعاة مختلف مدنيات العالم الرئيسية، ولايكاد يختلف هؤلاء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات أو مسئوليات عن الموظفين الدوليين[1].

- أما عن العنصر المؤسسى أو أجهزة المحكمة فالمحكمة تتكون من عدد من الأجهزة الحيوية والتى تدار من خلالها، وهى خمسة أجهزة هى : هيئة قضاة المحكمة وهم الذين يضطلعون بتصريف الأمور داخل المحكمة وتنظيم الأعمال الإدارية فيها، وقلم كتاب المحكمة (أو المسجل) وهم الذين يضطلعون بكافة الأعباء والمهام الإدارية وإعلان ودعوة الأطراف للمثول أمام المحكمة وإستدعاء الشهود وإتخاذ ما يلزم من الأمور لحماية المجنى عليهم عند مثولهم أمام المحكمة[2].

---

(١) أنظر : المواد : ٣٧ /٧، ٨، ٩، ١٠ والمادة ٤٠ والمادة ٤١ من النظام الأساسى للمحكمة وكذا المواد ٣٦، ٣٧، ٤٨/٢، ٣، ٤ من نفس نظام المحكمة .

ولمزيد من التفاصيل أنظر : د، رجب عبد المنعم متولى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين النظرية والتطبيق، ص ٢٩، ٣٠، ٣١، بحث غير منشور .

(١) راجع نص المادة ٤٣/٦ من النظام الأساسى للمحكمة .

- والجهاز الثالث هو : مكتب المدعى العام بالمحكمة ويتكون من المدعى العام بالمحكمة ونوابه وعدد من الموظفين المؤهلين من ذوات الخبرة في العمل القانوني والقضائي ويختصون بتلقي الشكاوى وإجراء التحقيق فيها.

أما الجهاز الرابع، فهو الهيئة الإستئنافية وهي جهاز مكون من أربعة قضاة على درجة كبيرة من الدراية والخبرة القانونية وهم يختصون بنظر الدعاوى التي تطرح أمامهم للفصل فيها بعد سبق الفصل فيها من الدائرة التمهيدية أو الإبتدائية وعدم رضاء الأطراف بذلك وطلب إعادة النظر فيها من جديد من خلال إستئنافها.

- أما الجهاز الأخير، فهو (جمعية الدول الأطراف) وهي تتكون من ممثل واحد عن كل دولة بالإضافة إلى عدد من المندوبين والمستشارين وهي تنعقد مرة واحدة في السنة وإن كان يجوز أن تنعقد مرة أخرى إذا دعت الحاجة لذلك، ويتكون مكتب الجمعية من ١٨ عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات ويراعى في تشكيله مختلف المدنيات الرئيسية والتوزيع الجغرافي العادل وللمكتب الحق في إنشاء عدد من الأجهزة الثانوية أو الفرعية لمعاونته فضلا عن آلية الرقابة والتنقيات لتعزيز كفاءة المحكمة، وتختص الجمعية بالنظر في التقارير المرفوعة إليه من مكتبها، وتوصيات اللجنة التحضيرية وزيادة وإنقاص قضاة المحكمة والتعاون والمساعدة القضائية ومراجعة الميزانية والرقابة والإشراف الإدارى على هيئة المكتب والمدعى العام والمسجل فيها وإختيار قضاة المحكمة .

- أما عن إختصاصات المحكمة، فللمحكمة ثلاثة أنواع من الإختصاصات :

(١) إختصاص موضوعي من خلال تحديد نوعية الجرائم شديدة الخطورة والجسامة والتي تختص بالمحاكمة عنها وعقاب مرتكبيها وهي أربعة أنواع من الجرائم الخطيرة وهي : جريمة العدوان – جرائم الحرب – جريمة الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية وكلها جرائم تنظرها المحكمة على ضوء مبدأ المسئولية الدولية للدول كأشخاص معنوية وللأفراد معا على ضوء مبدأ المسئولية المجردة للأفراد دونما الإعتداد بصفاتهم الرسمية أى بغض النظر عن كونهم قادة في جيوشهم أو رؤساء لدولهم .

(٢) الإختصاص الزمني للمحكمة والذى يعتمد على قاعدة شائعة ومطبقة في معظم الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم وهي قاعدة عدم جواز مساءلة شخصية

جنائيا بموجب هذا النظام لسلوك سابق على تاريخ نفاذة أو بدء العمل باحكامه وبالتالى لاعقاب على الدولة أو الشخص إلا منذ بدء تاريخ سريان أحكام نظام المحكمة الأساسى ٠

(٣) أما الإختصاص الثالث فهو : اللإختصاص الشخصى للمحكمة : والذى يعتمد على مبدأ مؤداه مساءلة الأشخاص جنائيا عما قارفوه من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام بغض النظر عن صفاتهم والتركيز على المسئولية للأشخاص المعنويون دون الدول أو الأشخاص المعنوية أخذة المحكمة بمبدأ قوامه عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم، ومبدأ مساءلة القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم(١).

هذا وتعتمد المحكمة عند مباشرتها لآية دعوى على نوعين من الإجراءات : إحداهما : إجراءت شفوية تتمثل فى المرافعات وسماع شهادة الشهود وأقوال أهل الخبرة، وإجراءات مكتوبة تتمثل فى إجراءات رفع الدعوى وما يقدم من مذكرات مكتوبة وكذلك ماعسى أن يقدمه الخصوم من مستندات أمام المحكمة وتمر الإجراءات أمام المحكمة بعدد من المراحل أهمها مرحلتان :

(أ) مرحلة التحقيق فى الدعوى ٠

(ب) مرحلة المحاكمة وفى كل مرحلة هناك إجراءات شفوية ومكتوبة ٠

وتطبق المحكمة قواعد قانونية من النظام الأساسى لها وقواعد القانون الدولى ومبادئه الأساسية فضلا عن القواعد الإتفاقية ذات الصلة وسواء نص عليها فى إتفاقيات عامه أو خاصه والمبادئ القانونية الرئيسية فى العالم، والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان وبحرياته الأساسية فضلا عن السوابق القضائية المستقاه مما ترسيه فى أحكامها من مبادئ قانونية(٢)

- أما عن حكم المحكمة فى الدعوى : هذا وتصدر المحكمة حكمها بعد الإنتهاء من كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة بنوعيها الشفوية والمكتوبة والإنسحاب إلى غرفة المداولة ويصدر حكم المحكمة بالإجماع إن أمكن وفى حضور

---

(١) راجع نصوص المواد : ٣/١٢، ٢٨٢ /٢ من النظام الأساسى للمحكمة ٠

(٢) راجع نص المادد ٢١ من النظام الأساسى ٠

كذلك : أ٠د، إبراهيم محمد العنانى، النظام الدولى الأمنى، مرجع سابق، ص ٣٠، د، سامى واصل، المرجع السابق، ص ٤٩٣

المتهم وأن يكون مسببا ومفصلا لوقائع وظروف الدعوى مع الأخذ فى الإعتبار ظروف الدعوى وخطورة الجريمة، وتحكم المحكمة بالعقوبات التالية :

(١) السجن لعدد محدود من السنوات بحيث لا تزيد عن ثلاثين عاما .

(٢) السجن المؤبد حسب خطورة الجريمة وظروف المتهم .

(٣) الغرامة بدون حد أدنى أو أقصى .

(٤) مصادرة كفاة الممتلكات والمتحصلات من الجريمة بصفة مباشرة وغير مباشرة مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية[١]

وحكم المحكمة غير نهائى وقابل للإستئناف خصوصا إذا إنطوى على خطأ جوهرى فى القانون، أو خطأ فى الوقائع أدى إلى سوء تطبيق العدالة، أو خطأ فى الإجراءات آثر فى الحكم، أو إنطوى الحكم على عدم تناسب واضح بين العقوبة وبين الجريمة، ويصدر حكم الإستئناف بآراء الأغلبية والأقلية معا ويجب أن يكون واضحا متضمنا أسبابه وهو نهائى وغير قابل للطعن عليه إلا بإلتماس إعادة النظر إذا توافرت أسبابه وهى : ظهور أدلة جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة عند نظر الدعوى ولو بصرت به المحكمة لتغير حكمها فى الدعوى، أو إكتشاف أن ثمة دليلا إعتمدت عليه المحكمة فى الدعوى ولكنه مزيف أو قصد به غير الحقيقه أو تضليل المحكمة، أو أن يخل أحد القضاه الذين فصلوا فى الدعوى بواجباته أو أحدها إخلالا جسيما[٢].

هذا وإذا كانت بعض وسائل الحل السلمى يقوم بها الأمين العام بصفة مباشرة كالمفاوضات من خلال الحوار المباشر مع أطراف النزاع أو حثهم على التفاوض والمشاركة مع أطراف النزاع فى هذه المفاوضات حتى يتم توجيهها الوجهة السليمة لكى يتم التوصل إلى نهاية النزاع من خلال التوصل إلى حل يرضى جميع الأطراف، و المساعى الحميدة والوساطة التى يقوم بها بين أطراف النزاع للوصول إلى حل للنزاع، والتوصية بعرض الأمر على المنظمات الإقليمية أو طلبه المباشر من الجمعية العامة أو مجلس الأمن بتشكيل لجنة دولية للتحقيق فى النزاع وصولا إلى الحقيقة، أو تشكيل لجان للتوفيق فيما بين أطراف النزاع للتقريب بين وجهات نظر الأطراف

---

(١) راجع نصوص المواد ١/٧٥، ٢، ٣ المادة ١/٧٧، ٢ والمادة ٢/٧٨ من النظام الأساسى للمحكمة

(٢) راجع نصوص المواد، ١/٣٩، ٢ ب، ٣/٨٢، ٢/٨٣، المادة ٤/٨٣ من النظام الأساسى للمحكمة

المتنازعة توصلا إلى حل النزاع، وأخيرا للأمين العام للمنظمة الدولية مكنه الطلب من الأطراف المتنازعة بوجوب عرض النزاع على القضاء الدولى كمحكمة العدل الدولية وكالمحكمة الجنائية الدولية جاليا خصوصا إذا تعلق الأمر بجريمة جنائية على درجة عاليه من الجسامة والخطورة كجريمة العدوان المسلح المباشر أو غير المباشر من دولة على دولة أخرى مع مراعاة وضع الدولة وظروفها كشخص معنوى، وجريمة إبادة الأجناس، والجرائم ضد الإنسانية، وكجرائم الحرب عموما التى يقارفها الأشخاص المسئولون فى الدولة كالرؤساء والقاده، وقادة الجيوش والجنود إستنادا إلى مبدأ المساءلة الشخصية للجناه عما قارفون من جرائم ومسئوليتهم عن أعمال مرؤوسيهم من الجند بغض النظر عن صفاتهم الرسمية التى لا تحول دون محاكمتهم وعقابهم عما قارفوه من جرائم مما نص عليه فى النظام الأساسى للمحكمة[1].

وخلاصة القول إن الأمين العام بوصفه الشخصية المؤثرة فى المنظمة الدولية والمقبولة لدى الدول والتى أعطاها ميثاق المنظمة أو قانونها الأساسى صلاحية التدخل لحل المنازعات الدولية سلميا إختيار الوسيلة المناسبة أو الأكثر ملاءمة لأطراف النزاع وخطورة النزاع نفسه حتى يسهل عليه حل هذا النزاع سلميا أو حتى تؤتى مساعيه أو جهوده ثمارها فى حل النزاع، ولكن يبقى السؤال عن مدى نجاح الأمين العام فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ؟

والإجابة عن هذا السؤال نعرفها من خلال المبحث التالى :

المبحث الثالث

مدى نجاح الأمين العام فى حل النزاعات الدولية سلميا

لا ينكر أحد من قريب أو بعيد دور الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل كثير من النزاعات الدولية سلميا من خلال إتباع إحدى وسائل الحل السلمى السابق ذكرها، وهى : المفاوضات مباشرة أو غير مباشرة، الوساطة بين أطراف النزاع، المساعى الحميدة،

---

(١) راجع : قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم ٣٣١٤ فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، والمادة ٨ من النظام الأساسى للمحكمة

وأنظر : د، عبد الرحمن حسين علام، المسئولية الجنائية فى نطاق القانون الدولى الجنائى، الجزء الأول : الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، من ص ١٩ –١٨٠

تشكيل لجان لتقصى الحقائق أو التدقيق فى النزاع أو حث الأطراف على عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولى، وبالفعل هناك العديد من النزاعات التى ساهم الأمين العام للمنظمة الدولية فى حلها سواء على المستوى الإقليمى أو الدولى فنشأ ولأول مرة فى العصر الحديث ما يسمى بالدبلوماسية الوقائية .

ونظرا لأن دور الأمين العام للمنظمة يشمل دور الأمين العام للمنظمة العالمية، وكذلك دور الأمين العام للمنظمات الإقليمية، لذلك آثرت أن اتناول دور الأمين العام المنظمات الإقليمية والعالمية وذلك بنوع من الإيجاز حتى أستطيع أن أقف على مدى النجاح الذى حققه الأمين العام فى هذا النزاع أو ذاك من خلال إتباع وسائل الحل السلمى التى ذكرناها بنوع من التفصيل فى المبحث السابق وسواء أكان ذلك على المستوى الإقليمى أو على المستوى العالمى .

وعلى هدى ما تقدم، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : مدى نجاح الأمين العام فى حل النزاعات سلميا على المستوى الإقليمى .

المطلب الثانى : مدى نجاح الأمين العام فى حل النزاعات سلميا على المستوى العالمى .

المطلب الأول

مدى نجاح الأمين العام فى حل النزاعات سلميا على المستوى الإقليمى

فى الحقيقة أن هناك العديد من المنازعات الإقليمية التى أسهم الأمين العام فى حلها سلميا و إحقاقا للحق فقد نجح فى حل بعضها وفشل فى حل البعض الآخر، ولذلك قمنا ببحث هذه النزاعات لبيان مدى نجاح أو إخفاق الأمين العام للمنظمة الدولية فى حلها، ومن أهم هذه النزاعات : النزاع العراقى الكويتى ١٩٦١، ثم النزاع اليمنى الأرتيرى، وأخيرا النزاع السورى اللبنانى، وتفصيل ذلك كما يلى :

(أ) النزاع العراقى الكويتى الأول لعام ١٩٦١ م :

وقد بدأ هذا النزاع فى التاسع عشر من يونيه (حزيران) لعام ١٩٦١ عقب إعلان بريطانيا إنهاء الحماية من على دولة الكويت على إثر إتفاقية الصداقة والتعاون التى

أبرمت بينهما فى ١٨٩٩/١/٢٣ وأعلنت بموجبها إستقلال دولة الكويت ودخولها معها فى علاقات صداقة وتعاون مشترك وبررت بريطانيا موقفها هذا بتبريرين :
أولهما : أن إتفاقية ١٨٩٩ لم تعد تتمشى مع ظروف الكويت الحالة فضلا عن تطور العلاقات بين البلدين إلى الصورة التى رأت معها بريطانيا صلاحية دولة الكويت لإدارة نفسها بنفسها
أما الثانى : فكان واقعيا من خلال معايشة بريطانيا لنضج دولة الكويت من خلال إدارة شئونها بنفسها بالدرجة التى أقنعت بريطانيا للإعتراف بسيادة وإستقلال دولة الكويت[١].

لكن لوحظ بأن هناك إستياء عراقيا من موقف بريطانيا هذا فأعلنت عدم إعترافها بسيادة ولا بإستقلال دولة الكويت وأعلنت صراحة بأنها لا تعترف بإتفاقية ١٩٦١ بين بريطانيا والكويت لأنها رأت أنه لا توجد ثمة أية سلطة خارجية عن الكويت تستطيع أن تقرر مصير شعب العراق بالكويت . فالعراق وحدها صاحبة السلطة والسيادة على أرض دولة الكويت بوصف أنها أراضى تابعة لمحافظة البصرة العراقية ثم تداعى الموقف حينما طالبت العراق بضم جيش الكويت إلى حامية البصرة وعينت أميرها قائمقام تابع تمشيا مع الدرجات والرتب العثمانية وكانت مقتنعة تماما بهذا الحق الأمر الذى دعاها إلى طبع مذكرة تشرح إدعاءها هذا فى أرض دولة الكويت وقتها وزعتها على سفراء الدول العربية والإسلامية المعتمدين لديها فى بغداد أكدت فيها حقها فى ضم الكويت إلى أراضى العراق بوصفها جزءا من لواء البصرة العراقى العثمانى أيام الحكم العثمانى حتى قيام الحرب العالمية الأولى وتوزيع تركة الرجل المريض (أرض الدولة العثمانية) بين كل من فرنسا وبريطانيا وفقا لمعاهدة سايكس بيكو ١٩١١ حيث قامت بريطانيا وقتها بسلخ الكويت عن لواء البصره لتركز أقدامها فى منطقة الخليج من ناحية، ولتضمن مرور أساطيلها فى مياه الخليج بيسر وسهولة إلى منطة الشرق الأقصى[٢].

---

(١) أنظر : د، رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضى الغير بالقوة المسلحة فى ضوء القانون الدولى، المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقى ضد دولة الكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٧٨، ١٧٩

(٢) ومن الجدير بالذكر أن إتفاق سايكس بيكو لعام ١٩١١ تم إبرامه عقب الحرب العالمية الأولى بين كل من فرنسا وبريطانيا لتوزيع تركة الرجل المريض (الدولة العثمانية) بعد تدهورها، حيث أعطى هذا الإتفاق سلطة الإنتداب على السلمنة فى كل من سوريا ولبنان ولبريطانيا سلطة الإنتداب على

وقد نفت الكويت هذا الإدعاء وشعر حاكم الكويت وقتها بالتهديد فطلب من بريطانيا المساعدة العسكرية الفورية إعمالا لإتفاق ١٩٦١ لحماية بلاده من عدوان عراقى محتمل فاستجابت بريطانيا على الفور وأنزلت قواتها على أرض الكويت وطلبت الكويت من الجامعة العربية عقد جلسة طارئة لحل النزاع، وطلبت العراق من مجلس الأمن عقد جلسة طارئة لبحث العدوان البريطانى على العراق بوصف أن فى إنزال بريطانيا لقواتها فى مياه الخليج تهديد لأمن وسلامة العراق ولولا الفيتو السوفيتى لصدر قرارا لمجلس الأمن فى النزاع، وكان مبنى الفيتو السوفيتى هو إعطاء الفرصه للجامعة العربية بالتدخل لحل النزاع سلميا وبالفعل عقد مجلس الجامعة جلسة طارئة كلف فيها الأمين العام بالإتصال بحكومات الكويت والعراق والسعودية وقد نجح فعلا الأمين العام فى مسعاه وبالفعل إستطاع أن يقنع العراق بسحب قواته إلى الأراضى العراقية ثم أقنع الكويت بضرورة تكليف بريطانيا بسحب قواتها من مياه الخليج وبالفعل دعا مجلس الجامعة إلى الإنعقاد الذى دعا حكومة كل من الدولتين إلى التفاوض والذى إنتهى إلى إبرام إتفاق عام ١٩٦٣ والخاص بالصداقه والتعاون فيما بين كل من العراق والكويت والتى إعترفت العراق بناء عليها بسيادة وإستقلال دولة الكويت ووحدة أراضيه[1].

وما نود أن نؤكد عليه هنا هو أن دور الأمين العام لجامعة الدول العربية وقتها كان فاعلا فى حل النزاع العراقى الكويتى وديا من خلال إتصالاته الناجحة بحكومات الدولتين وإقناعهما بالتنازل كل من جانبه حتى يتم تسوية النزاع سلميا وبالفعل نجحت وساطته ومساعيه الحميدة فى حل هذا النزاع والذى توج بإقامة علاقات صداقة وتعاون بين البلدين وإعتراف العراق الكامل بسيادة وإستقلال دولة الكويت .

(ب) النزاع اليمنى الإرتيرى :

الأردن والعراق وفلسطين ووعدت بريطانيا كافة الدول العربية التى لم تنل إستقلالها بالحصول على إستقلالها فظل هذا الإتفاق سريا لم يعرف إلا بعد قيام الثورة البلشيقية عام ١٩١٨ م

أنظر : لمزيد من التفاصيل المرحوم أ.د، على إبراهيم على، النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة للحدود بين كل من العراق والكويت وتخطيطها وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٩١، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٧٣- ٢٩٥

(1) SEE : EL HAKIK, A ., L " The Middle Eastern States and The Law of the Sed "Manchester University Press, 1949, PP . 118 -120 .

بدأ هذا النزاع بإحتلال جمهورية إريتريا لجزر حنيش اليمنية وإعلان ضمها إلى أرضيه مستخدمة فى ذلك قواتها المسلحة، وترتيبا على هذا الإحتلال قطعت جميع خطوط الإتصال بين الدولتين وتم قطع كافة العلاقات الدبلوماسية والسياسية والإقتصادية بينهما.

ونظرا لأن النزاع كان وقتها فى المهد ولم يتم تطويره، فقد سارعت المنظمات الدولية العالمية فيها والإقليمية ببذل مساعيها الحميدة للتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وبالفعل نجحت وساطة أمين عام الأمم المتحدة من ناحية، وأمين عام الجامعة العربية من ناحية أخرى فى إقناع الأطراف بعرض النزاع على التحكيم والذى تم تشكيله فعلا وأصدر حكمه فى النزاع : بأحقية الجمهورية اليمنية فى جذر حنيش وأن يد إريتريا على هذه الجذر هى يد غاصبة دون سند من الواقع أو القانون الأمر الذى يجعل ما قامت به إريتريا هو مخالفة صارخة لمبدأ مستقر فى العلاقات الدولية وهو مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضى الغير بالقوة والذى نص عليه ضمنا فى المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة [١].

المطلب الثانى:

مدى نجاح الأمين العام فى حل النزاعات سلميا على المستوى العالمى

كما لعب الأمين العام للمنظمة الدولية دورا فاعلا فى تسوية النزاعات سلميا على المستوى الإقليمى أيضا لعب دورا أكبر فى تسوية النزاعات على المستوى الدولى، وهناك العديد من النزاعات الدولية التى إستطاع الأمناء العامون للنظمات الدولية أن يلعبوا دورا حيويا فى محاولات تسويتها سلميا مثال :

(أ) النزاع العراقى الكويتى

بدأ النزاع العراقى الكويتى منذ ١٩٩٠/٧/١٥ بعد أن وجه وزير خارجية دولة العراق رسالة إلى السيد / الشاذلى القليبى أمين عام جامعة الدول العربية تتضمن مجموعة من الإتهامات ضد دولة الكويت على رأسها قيام دولة الكويت بتدمير الإقتصاد

---

(١) أنظر : د، رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضى الغير بالقوة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق

العراق وسرقة بتروله، ثم تلا هذه الرسالة رسالة مقابلة من وزير خارجية الكويت للرد على رسالة وزير خارجية العراق، ثم تلا هذه الرسالة عدة رسال متبادله من كل من العراق والكويت إلى أمين عام جامعة الدول العربية إحداها تنص إتهاما والأخرى تنفى هذا الإتهام ٠

وقد حاول الأمين العام وقتها تهدئة الموقف والسيطرة على الأمر من خلال بذل مساعيه الحميدة ووساطته مع رئيس جمهورية مصر العربية الشقيق وجهات النظر وللوصول إلى حل مرض لجميع الأطراف، والتى أسفرت عن عقد لقاء مشترك بين الطرفين فى جده عشية يوم ١٩٩٠/٧/٣١ وإنتهى الحوار فيه إلى نتيجة مؤسفه وهى تعليق الحوار بين الطرفين لأجل غير مسمى ثم فوجئ العالم فى صبيحة يوم الأول من أغسطس ١٩٩٠ بإجتياح قوات العراق للكويت وغزو العراق للكويت وضم كافة أراضيه على أساس أنها المحافظة رقم ١٩ العراقية وألحقها بلواء البصرة حسب التقسيم الإدارى لدولة العراق(١).

هذا وقد كان سند العراق فى ضم الكويت هو بعض الحقوق التاريخية التى للعراق فى الكويت حيث كانت الكويت أيام الحكم العثمانى كانت جزءا من دولة العراق حيث كانت الدولة العثمانية تحكم كلا من البلدين، فضلا عن أن الكويت قام بسرقة نفط العراق من حقول وربه ويوبيان الواقعين على الحدود وقام بسحب كمية أكبر من البترول مما آثر على سعر برميل البترول فى السوق(٢).

وكلها حجج ما أنزل الله بها من سلطان وما هى إلا محض إدعاء وهمى عار من الدليل وخاصة فكرة الحقوق التاريخية للعراق فى دولة الكويت حيث ذكر كثير من المؤرخين أن تاريخ نشأة الكويت يرجع إلى عام ١٧١٦ وهو تاريخ هجرة ثلاثة قبائل نجدية تعرف بإسم قبائل " العتوب أو بنى عتبة " من عنيزة إلى الكويت حيث كانت تعرف بإسم القرين أو الكويت " القرية الصغيرة " فأتخذوها موطنا لهم حيث إستقرت قبيلة آل الصباح فى الكويت وهى الأسرة الحاكمة فيها حتى تاريخ الغزو، وقبيلة آل

---

(١) ومما يذكر أن العراق كان قد أصدر قراره بضم دولة الكويت إلى أراضيه فى ٨ أغسطس ١٩٩٠ م٠

(٢) أنظر : أ٠د، عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة فى القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن والمبادئ الأساسية للقانون الدولى العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٧ وما بعدها ٠

خليفة إلى البحرين، وقبيلة آل الجلاهم والتى نزحت إلى دولة قطر ولكنهم لم يؤسسوا حكما سياسيا فيها، ويعتبر عام ١٧٥٦ م هو بداية تأسيس نظام حكم الصباح فى الكويت بعد أن نزح إليها الشيخ صباح الثانى من مقر القبيلة فى أم قصر إلى الكويت واتخذها مقرا له ولأسرته التى ظلت تحكم الكويت حتى تاريخ الغزو(١).

ولقد أكدت كثير من الوثائق إستقلال الكويت عن العراق حتى فى ظل الحكم العثمانى وإن كانت هناك تبعية فهى تبعيه إسمية ولم يكن يوما الكويت جزء من لواء البصرة العراقى (٢)

- أما عن دور الأمين العام فى حل النزاع العراقى الكويتى : أولا على ستوى جامعة الدول العربية فلقد حاول الأمين العام السيد / الشاذلى القليبى وقتها ان يحل النزاع سلميا من خلال دعوة الأطراف إلى الجلوس والحوار فكان إجتماع جدة عشية يوم ١٩٩٠/٧/٣١ والذى لم يسفر عن شئ وإنما إنتهى إلى تأجيل المفاوضات لأجل غير مسمى، ثما حاول الأمين العام التوسط لدى العراق لإنهاء النزاع ولكنه لم ينجح بسبب إصرار العراق على موقفه وعلى تعقيد النزاع وعدم الإنصاع للشرعية الإقليمية والدولية .

ثانيا على المستوى العالمى : فلقد حاول أمين عام الأمم المتحدة السيد بريزدى كويلار وقتها الوساطة لدى العراق وبذل مساعيه الحميدة من أجل حل النزاع سلميا وطلب مقابلة الرئيس العراقى والذى سمح له بزيارة العراق وبالفعل زار العراق وأجتمع مع الرئيس العراقى الراحل / صدام حسين وحاول إقناعه ولكن جهوده منيت بالفشل فلم يجبه رئيس العراق وقتها لطلبه ورجع غضبان آسفا على إخفاقه فى حل النزاع .

(ب)دور الأمين العام فى حل النزاع اللبنانى الإسرائيلى :

---

(١) أنظر : وليد حمدى الأعظمى، الكويت فى الوثائق البريطانية فى الفترة من ١٧٥٣ – ١٩٦٠، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، ١٩٩١، ص ٦١

(٢) أنظر : كتاب جرائم الحقوق التاريخية للعراق فى دولة الكويت، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الهلال، نشر المركز الإعلامى الكويتى بالقاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٣

SEE : NEN DILSON M ., ET . HULTONS, " la Pevendication Parlir Ak dela Soverainete Sur le Koweit " A . F . D . I ., Editions du N . R . S . 1990. PP . 197 – 227 .

والذى ثار بسبب قيام حزب الله بخطف جنديين إسرائيليين لإثناء إسرائيل عن موقفها المتشدد تجاه القضية الفلسطينية من ناحية وعدم إمتناعها عن العدوان على جنوب لبنان مما إضطر إسرائيل إلى الرد بالحرب على جنوب لبنان للقضاء على حزب الله كمنظمة إرهابية على حد زعمها وإستمرت الحرب أكثر من ثلاثة أسابيع حتى تدخل أمين عام الأمم المتحدة وقتها السيد / كوفى عنان من ناحية والسيد / عمرو موسى أمين عام جامعة الدول العربية لإقناع الأطراف بالتوقف عن إطلاق النار وإنهاء الحرب الدائرة والتى توجت بصدور قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٠٠٦ والقاضى بدعوة الأطراف إلى وقف إطلاق النار وسحب قواته خارج نطاق الحدود وتم تشكيل قوات طوارئ دولية لحفظ السلام فى الجنوب اللبنانى وتم حل النزاع وديا رغم تحقيق حزب الله النصر على إسرائيل فى هذه الحرب غير المتكافئة فيما بين إسرائيل الدولة وحزب الله كحركة مقاومة فى دولة.(١)

هذا ولم يقف دور الأمين العام عند حد وقف الحرب الدائرة فيما بين حزب الله من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى بل تعدى دوره إلى ممارسة سلطاته على المستوى الوطنى أو الداخلى للبنان كدولة عند حدوث الفراغ الدستورى بعد إنتهاء ولاية الرئيس اللبنانى السابق العماد أميل لحود وعدم نجاح اللبنانيين فى إختيار رئيس للدولة وإندلاع الفتنة فيما بين جهة الحكم من ناحية وقوى المعارضة من ناحية أخرى، فقام الأمين العام للأمم المتحدة بلقاء الفرقاء اللبنانيين لمحاولة التقريب بين وجهات نظرهم حتى يتم إختيار رئيس للدولة، وقام الأمين العام بجامعة الدول العربية بزيارات ولقاءات متعددة بالفرقاء اللبنانيين لحثهم على إختيار رئيس للدولة ونزع فتيل الأزمة من بينهم حتى ينجح الشعب فى إختيار رئيس للدولة بازلا مساعيه الحميدة لإقناعهم بهذا الأمر.(٢)

(ج) دور الأمين العام فى حل مشكلة دارفور .

---

(١) أنظر : السفير : د . عبد الله الأشعل، مقدمة فى القانون الدولى المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٩٤ – ٢٩٨ .

(٢) أنظر : د . عمر حماد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية فى علم النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٧٨ – ٨٣ .

الحرب الأهلية الطاحنة فى إقليم دارفور غرب السودان والإقتتال الدائر فيما بين سكان هذا الإقليم من ناحية وما بين حكومة السودان من ناحية أخرى أدى إلى تعقيد الموقف وصعوبة حل المشكلة الأمر الذى فتح الباب أمام التدخل الدولى لحل هذه المشكلة وقد لعب الأمين العام دوره فى محاولة التقريب بين وجهات نظر المتنازعين من خلال إرساله لمبعوث خاص إلى إقليم دارفور لتقصى الوضع وبذل المساعى الحميدة والوساطة لدى حكومة السودان الديمقراطية من أجل حل النزاع، وحتى بعد أن تم عرض الأمر على مجلس الأمن وصدور قراره بتشكيل قوات طوارئ دولية فى دارفور لم ينقطع دوره بوصفه المشرف العام على كافة اعمال المنظمة الدولية والقائد الأعلى لهذه القوات[1].

وما نخلص إليه فى هذا الصدد هو أن دور الأمين العام فى تطوير النظام الداخلى للمنظمة وأساليب عملها لم ينتهى بعد بوصف أنه هو الرئيس الإدارى الأعلى فى المنظمة، كما أن دوره فى العمل السياسى لحل النزاعات الدولية وديا من خلال إتباع وسائل الحل السلمى المعترف بها له من خلال ما له من صلاحيات وسلطات سياسية بحكم عمله كأمين عام للمنظمة أو كأكبر موظف إدارى وسياسى بالمنظمة فعال ومؤثر فى الحياة الدولية ويساعد على حل كثير من النزاعات الدولية سلميا بدلا من إتباع الحرب أو إستخدام القوة لحل النزاع.

(١) أنظر : تقرير منظمة العفو الدولية، عن عام ١٩٩٥ و ١٩٩٦، مطبوعات منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٥ و ١٩٩٦، ص ٢٠٦ و ٢٠٧ .

كذلك : صغير، د . عبد الله الأشعل مقدمة فى القانون الدولى المعاصر المرجع السابق ص ٢٩٤ إلى ٢٩٨ .

الخاتمة

عرضنا فى هذا البحث لموضوع يعد من أهم موضوعات القانون الدولى، وهو : دور الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وقد قسمناه إلى مقدمة عامة تناولنا فيها التعريف بصفة عامة بالمنظمة الدولية بوصف أنها هى الجهاز الذى يعمل فيه الأمين العام للمنظمة، وثلاث مباحث رئيسة :

* المبحث الأول : وقد خصصناه لتحديد شخصية الأمين العام للمنظمة الدولية وبيان حقيقتها وقد قسمناه إلى مطلبين : المطلب الأول : فى كيفية تعيين الأمين العام للمنظمة الدولية وقواعد تعيينه ، المطلب الأخر : فى حصاناته الوظيفية المقررة له *

المبحث الثانى: إختصاصات الأمين العام للمنظمة الدولية : وقد قسمناه إلى مطلبين :

المطلب الأول : فى إختصاصات الأمين العام الإدارية ،

المطلب الثانى : الإختصاصات السياسية للأمين العام ،

وإنتهينا فى الأول إلى أن الأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر بالمنظمة الدولية، وهو الوحيد المنوط به الرقابة والإشراف على العمل الإدارى داخل المنظمة الدولية ،

وإنتهينا فى الثانية إلى أنها تمثل الأدوات السياسية المعترف بها للأمين العام والتى تمكنه من حل العديد من المشكلات الدولية وديا من خلال إتباع وسائل الحل السلمى.

*المبحث الثالث : مدى نجاح الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، وقسمناه إلى مطلبين :

- المطلب الأول : وقد خصصناه لدراسة الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية: وقد قسمناها إلى نوعين من الوسائل : وسائل سياسية وآخرى قضائية .
- المطلب الثانى : مدى نجاح الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل النزاعات الدولية سلميا وقد إنتهينا من خلاله إلى أن هناك منازعات قد لعب الأمين العام للمنظمة الدولية دورا فى حلها سلميا وأخرى قد أخفق فى حلها تماما رغم جهوده المبذولة فى هذا الصدد ،

وإنتهينا من خلال البحث فى هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج أهمها :

(١) أن للأمين العام للمنظمة الدولية دورا أساسيا فى إرساء دعائم الحل السلمى لكثير من المشكلات وخاصة السياسية لما له من إختصاصات سياسية تمنحها له المواثيق الدولية .

(٢) أن دور الأمين العام على الساحة الدولية ييسر عمل المنظمات الدولية وغالبا ما يجنب كثير من دول العالم الآثار المدمرة للحروب بفضل إتباع الأمين العام للمنظمة لأسلوب الدبلوماسية الوقائية فى حل النزاعات الدولية .

(٣) أن الأمين العام هو حجرالزاوية فى المنظمة، فعليه تعتمد المنظمة الدولية فى تسيير دولاب العمل الإدارى داخل المنظمة .

(٤) أن الأمين العام للمنظمة الدولية هو حلقة الوصل بين الأجهزة المختلفة للمنظمات الدولية من خلال ما يقوم به من وصل بين الأجهزة وإعداد التقارير المختلفة التى تمكنها من إصدار قراراتها الدولية التى تسهم فى حسم كثير من المشكلات الدولية

(٥) يساهم الأمين العام فى إعداد جداول أعمال أجهزة المنظمات الدولية ويشارك فى إعداد مشاريع الميزانية لكثير من المنظمات الدولية .

(٦) ينتقى الأمين العام بحكم وظيفته أو عمله كرئيس للجهاز الإدارى بالمنظمة أفضل العناصر للعمل بالمنظمة الدولية .

وبعد أن عرضنا للنتائج المختلفة للبحث فى هذا الموضوع، فإننا نوصى بالآتى :

(١) ضرورة الإعتراف للأمين العام للمنظمة الدولية بصلاحيات أوسع من الصلاحيات الحالية حتى يتمكن من ممارسة إختصاصاته السياسية على الوجه الأكمل .

(٢) الإعتراف للأمين العام بسلطة إصدار توصيات ومقترحات بحلول جذرية لكثير من المشكلات والمواقف الدولية المتفاقمة حتى تساعد الأطراف على حل هذه المشكلات ومعالجة المواقف .

(٣) لابد من أن يكون للأمين العام سلطة حقيقية فى إصدار قرارات دولية بتشكيل لجان متابعة لأعمال أجهزة المنظمات المختلفة حتى يستطيع أن يقف على أوجه التطور الذى وصل إليه عمل هذه الأجهزة .

(٤) ضرورة تعديل الميثاق وخاصة المادة ٩٩ من الميثاق التى أعطت له سلطة تنبيه مجلس الأمن إلى مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولى ليضاف إليها ويعتبر تنبيه الأمانة العامة للمجلس مصحوبا بتقرير من الأمين العام بصفة تفصيلية عن هذا الموقف ويعتبر التقرير فى هذه الحالة ملزما لمجلس الأمن الذى له سلطة إصدار قرار فاصل فيه ويكون ملزما لذوى الشأن ٠

(٥) إقرار المنظمة الدولية للأمين العام بسلطات ذاتية يحل بها محل المنظمة الدولية بأجهزتها المختلفة لمواجه المشاكل الطارئة والمواقف الملحة ثم تطرح قراراته على الأجهزة المعنية فى المنظمة الدولية لإقرارها والتصديق عليها ٠

(٦) ضرورة تمكين الأمين العام من الممارسة الواقعية لإختصاصاته المختلفة من خلال الإعتراف له بسلطة تشكيل لجان تحقيق واقعية حول مختلف الأحداث الدولية ٠

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة بأهم المراجع فى البحث

أولا : المراجع العربية :

(١) د . إبراهيم محمد العنانى، القضاء الجنائى الدولى، مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة، العدد الثامن، لكلية شرطة دبى الإمارات العربية، يوليه ١٩٩٧

(٢) د . إبراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسئولية الدولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢ م .

(٣) د . أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ م .

(٤) د . الشافعى محمد البشير، التنظيم الدولى، الطبعة الأولى، د.ن . ١٩٨٠م ، التنظيم الدولى، طبعة ١٩٨٤ م .

(٥) د . حازم محمد عتلم، الأمم المتحدة، دراسة تحليلية فى ضوء النظرية العامة للمنظمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م .

(٦) د . جمال طه ندا، الموظف الدولى، دراسة مقارنة فى القانون الدولى الإدارى، الطبعة الأولى " الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة "

(٧) كتاب خرائط الحقوق التاريخية فى دولة الكويت، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الهلال، نشر المركز الإعلامى، القاهرة، ١٩٩٠ م .

(٨) د . رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضى الغير بالقوة فى ضوء القانون الدولى العام المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقى ضد دولة الكويت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩ م .

(٩) الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م .

(١٠) التعليق على الرأى الإفتائى لمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية الجدار العازل الإسرائيلى الصادر فى ٢٠٠٤/٧/٩، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، عدد ٢٠٠٥ م .

(١١) الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١/٢٠٠٢ م .

(١٢) المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، بحث غير منشور، ٢٠٠٨ م .

(١٣) د. سامى واصل، إرهاب الدولة فى إطار القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(١٤) د . صلاح الدين عامر، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ م .

(١٤مكرر) د . صفى الدين مصطفى سلامة، الأحكام التكميلية فى قانون الأمم دراسة

مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م .

(١٥) د. عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ م، دار النهضة العربية، القاهرة .

(١٦) ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، ط١ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ م .

(١٧) د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولى، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ م .

(١٨) د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب وسلطة العقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(١٩) د. عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للتنظيم الدولى، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م .

(١٩ مكرر) د . عبد القادر إسماعيل، مفاوضات التسوية السلمية فى جنوب السودان

من ١٩٤٧ - ٢٠٠٠ دراسة وثائقية، د.ن، ٢٠٠٧ م .

(٢٠) د. عز الدين فوده، الوظيفة الدولية مع إشارة خاصة للأمم المتحده وجامعة الدول العربية، مجلة العلوم الإدارية، السنة السادسة، العدد الثانى ديسمبر ١٩٦٤ م .

(٢١) د. على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، جـ٩، دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١ م .

(٢٢) د. على إبراهيم على، النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة للحدود بين كل من العراق والكويت وتخطيطها وفق قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥ م

(٢٣) علاء الدين شحاته، التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة رؤية إستراتيجية تطبيق التعاون الدولى فى مجال مكافحة المخدرات، القاهرة، د٠ن، ٢٠٠٠ م ٠

(٢٤) د. عبد الرحمن حسين علام، المسئولية الجنائية فى نطاق القانون الدولى الجنائى الجزء الأول (الجريمة الدولية وتطبيقاتها)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ م ٠

(٢٤ مكرر) د. محمد صافى يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولى مع إشارة خاصة للإستخدام الأمريكى للقوات المسلحة ضد أفغانستان فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ م ٠

(٢٥) د. محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى الوسيط فى التنظيم الدولى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤ م ٠

(٢٦) د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٨ م

(٢٧) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ م ٠

(٢٨) د. محمد رضا الديب، المنظمات الدولية النظرية العامة والمنظمات المتخصصة، دار نهضة مصر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م ٠

(٢٩) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦ م ٠

(٣٠) د. محمد صافى يوسف، المنظمات الدولية العامة الأمم المتحدة جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م ٠

(٣١) محمد سامى عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، الطبعة السادسة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧ م ٠ .

ثانيا : المراجع الإجنبية :

(1) AHMED ABOU EL – WAFA : " the Protection of Human Right in InternAtional Courts and TribunalS ., R.E.D.i., 1996 .

(2) AGORA : " The Gulf Crisis in Internation Allaw and Foreign Relaions Law on Police Action in Line of War The Order Changeth , A.J.I.L., vol . 83, no .1, 1991 .

(3) A MAN DR, : The Role of the UN . Security Council in the Gulf Crisis , A.J.I.L., vol . 31, 1991 .

(4) ARECHAGAJ ., : " International Responsibility in Manual of Public International Law Edited Bymds Sorense n,Macmillan, London, Newyork, 1940 .

(5) BROUNLIEJ ., : " State Responsibility, Part 1 Claren Don Press, London, 1983 .

(6) BURNSA ., : " Security Council Resolution, 78 and Persian Gulf War New Orderor Disorder C.J.I.L., vol . 25, winter 1992 .

(7) BERNARD, ROUYER, HAMERAY, : "Les competences Implicates Des Organizations International Ies.,I.C.D.J., 1962.

(8) DUPU Y P.,M., : " Les Grands Texts De Droit Inter National Public, Dalloz, Paris, 2, emeed, 2000 .

(9) EL HAKIKA ., : " The Middle eastern States And The Law Of The Sed, Manchester University pres, 1975 .

(10)JEAN SAIMON, " Function Diplomatiqes Con sulaires International (Notes) Presse, Universitaires de Prouxelles, 1961 .

(10) SEE : JACKM ., BALKING 8 REVAB . SIEGEL ., " Principies Practices And Social Movements, University, of Pennsylvania, Law Review,, vol . 154, no . 4, april 2006 .

(11) GERHARD YOUNg, : Law Among Nations, 1963 .

(12) MARIN J ., : Gasson Transformation du droit Administrative Internahional, R.C.D.I .vol . 17, 1930 .

(13) MAN DIYYENIANG M., "le tribunal penal International pour Rwanda et silacont un ace etait Possibles, R.G.D.I.P., 1999, edit 2 .

(13) SEE : MARKA., LEMLEY, : " The Changiny of Patent Claim Terms " Michigan Law Review, vol . 104, no . 1, October, 2005 .

(14) KAZANKESP., : Theorie de L,A dminstration International,, R.G.I.P., vol ix, 1903 .
(15) ROUSSEAU C., : Droit International Public, Tome v., Paris, 1983 .
(16) ROUTER P., : " les Institutions Internationales " 1967.
(17) SAIMON J., 1 " Function Diplomatiques Consulaires et International notes Press Universitaires de Bruxelles, 1961.
(18) SYDNEY D., BAILEY : " The Secretariat of The United Nations, 1964 .
(19) SILBERTM ., : Traite de Droit International, papis, 1951 .
(20) VISCHER C ., : Theorie et Raalites en Droit International Public Paris, 1970 .
(21) WRIGHT QUINCY : " The Arbitration Of The Uroomuntiam, A.J.I.L., 1939 .
(22) : " The Case Of a Manual Digest Reports of Public International Law Cases, 1946 . caseno . 77 .
(23) WEHBERGH ; " L,iterdiCction du recours ala Force, R.C.A.D.I, 1931 .